

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٧٩ م . العدد ٢٨٧٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من البنك الدولى

بقيمة (١٥) مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروع تنمية الطاقة الكهربائية في الجنوب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة (١٥) مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروع تنمية الطاقة الكهربائية في الجنوب لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/٧/٨

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

اتفاقية القرض

مشروع الطاقة الثالث

فيما بين

المملكة الاردنية الهاشمية

وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة في ١٩٧٩/٥/٤ ، فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) .

(أ) بما ان المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل تكاليف العملات الاجنبية للمشروع الموصوف في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عنه لاحقا ؛

(ب) المشروع سينفذ من قبل سلطة الكهرباء الاردنية (المسماة فيما بعد بالسلطة) بمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للسلطة اموال القرض كما هو منصوص عنه لاحقا ، و

بما ان البنك قد وافق على اسس من ضمنها ماسبق ذكره ، على ان يوفر القرض للمقترض حسب الشروط المدرجة لاحقا وفي اتفاقية مشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك والسلطة ؛

فقد اتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على مايلي : –

المادة (١)

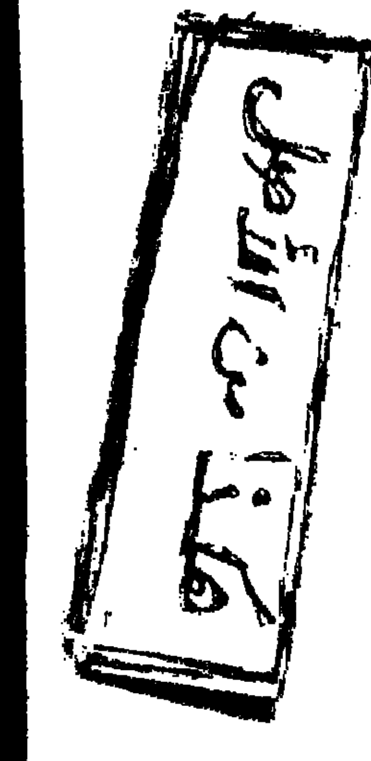
الشروط العامة ، تعريفات

المادة ١ (١) يقبل الفريقان في هذه الاتفاقية بجميع احكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات المؤرخة في ١٥ اذار ١٩٧٤ ، بنفاذها واثرها وكأنها مدرجة في هذه الاتفاقية تفصيلا (وتسمى الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعد بالشروط العامة)

المادة ١ (٢) تكون للعبارات المعرفة في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها فيها حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك ، وتكون للعبارات الاضافية التالية المعاني التالية : –

أ – اتفاقية المشروع تعني الاتفاقية بين البنك والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية ، وكما يتم تعديلها من وقت لاخر ، وتشمل هذه العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع ،

ب – اتفاقية القرض الفرعي تعني الاتفاقية التي ستبرم فيما بين المقترض والسلطة بمقتضى المادة ٣ (أ،ب) من هذه الاتفاقية ، وكما يتم تعديلها من وقت لاخر ، وتشمل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقية القرض الفرعي ، و



جـ – قانون السلطة يعني قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ الذي أعاد تأسيس سلطة الكهرباء الاردنية (التي أسست لأول مرة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧) ، وكما يتم تعديله من وقت لاخر،

المادة ٢ –

القـــرض

المادة ٢ – ١ – يوافق البنك على اقراض المقترض مبلغا يعادل خمسة عشر مليـــون دولاراً (٠٠٠ر٠٠٠ر ١٥)، بعملات متنوعة وبموجب الشروط المدرجة أو المشار اليها في اتفاقية القرض .

المادة ٢ – ٢ – يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض حسب أحكام الملحق (١) لهذه الاتفاقية وكما يتم تعديل ذلك الملحق من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وذلك من اجـــل النفقات التي تمت (أو التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولـــة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من اموال القرض .

المادة ٢ – ٣ – فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه ، يخضع شراء البضائع والاعمال المدنيـــة مما سيمول من اموال القرض ، لأحكام الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

المادة ٢ – ٤ – يكون تاريخ الاغلاق ٣٠ حزيران ١٩٨٣ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك : ويتـوجب على البنك أن يشعر المقترض بالتاريخ اللاحق المذكور بدون تأخر .

المادة ٢ – ٥ – يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من واحـــد بالمائة (¾ من ١٪) في السنة على رأسمال القرض الذي لايكون مسحوبا من وقت لاخر .

المادة ٢ – ٦ – يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة بمعدل سبعة بالمائة (٧٪) في السنة على رأسمال القرض الذي يكون مسحوبا وغير مسدد من وقت لاخر .

المادة ٢ – ٧ – يتوجب دفع الفائـــدة والتكاليف الأخرى كل نصف سنة في الاول من شهر حزيران والأول من شهر كانون أول من كل سنة .

المادة ٢ – ٨ – يلتزم المقترض بأن يسدد رأسمال القرض طبقا لجدول التسديد المدرج في الملحق (٣) لهذه الاتفاقية .

المادة ٢ – ٩ – يكون مدير عام السلطة أو أي شخص آخر يعينه خطياً ممثلا للمقترض لأغراض اتخاذ الاجراءات المتوجبة أو المسموح بهـــا بمقتضى أحكام المـــادة ٢ (٢) من هـــذه الاتفاقيـــة والمادة (٥) من الشروط العامة .

المادة ٣ –

تنفيـــذ المشروع

المادة ٣ – ١ – (أ) يلتزم المقترض دون أي قيد على أوتحديد لأي من التزاماته الأخرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، بأن يلزم السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في اتفاقيـــة المشروع وطبقا لأحكامها ، كما يلتزم بأن يتخذ أو يتسبب في اتخاذ كل ما يلزم لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات أويناسب ذلك بما فيه توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والمـــوارد الأخرى ، ويلتزم بالأمتناع عن اتخاذ أو السماح باتخاذ أي اجراء يحول دون التنفيذ المذكور للالتزامات أو يعيق ذلك .

(ب) يلتزم المقترض بدون أي قيد على أو تحديـــد لأحكام الفقرة (أ) أعلاه ، بأن يوفر للسلطة جميع الاموال الأخرى بما فيها العملات الأجنبية اللازمة ، مما يلزم للسلطة لتنفيذ المشروع ، وذلك بالاضافة لأموال القرض ؛

(جـ) يلتزم المقترض بأن يعيد اقراض أموال القرض للسلطة بمقتضى اتفاقية قرض فرعي بشروط يوافق عليها البنك مسبقا بما فيها التسديد على مـــدى سبع عشرة سنة ، شاملة لفترة سماح تبلغ أربع سنوات ، وفائدة بمعدل سبعة بالمائـــة في السنة ، وتحمل عبء السلطة المتعلق بالعملات الأجنبية الى الحد الممكن عمليا .

(د) يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعي بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه بأن لايتنازل عن اتفاقية القرض الفرعي أو أي من احكامها وبأن لايعدلها أو ينقضها أو يتسامح عنها .

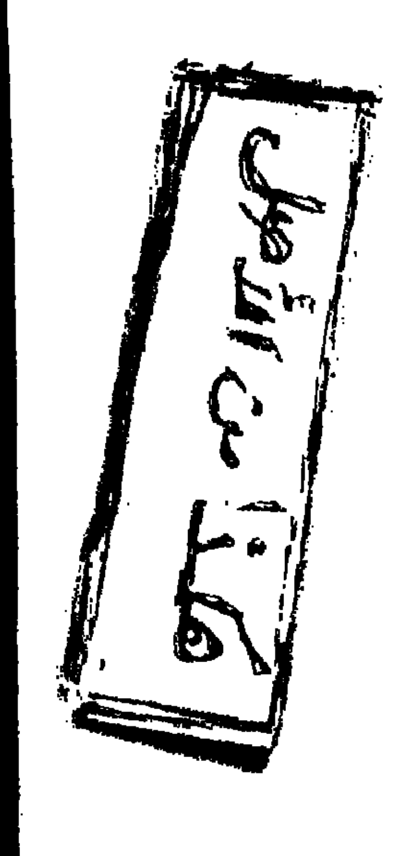
المادة ٤ –

التزامات اخرى

المادة ٤ – ١ – (أ) ينتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لاعضائه أو بضمانة اعضائـــه سياسة عدم طلب ضمانة محددة من العضو المعني ، ولكن مع التأكد من عدم ترتيب أولويـــة لأي دين خارجي آخر على قروضه وذلك في تخصيص أو استحقاق أو توزيع العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العضو المذكور أو محفوظة لمنفعته . وتحقيقا لذلك اذا منح أي امتياز على الموجودات العامة (كما هي معرفة لاحقا) كضمان لأي دين خارجي ، مما ينتج عنه أو يمكن ان ينتج عنه الاولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية ، فان الامتياز المذكور يصبح تلقائيا ضمانه للقرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بنفس الدرجة وبدون اية كلفة على البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك . ويلتزم الضامن عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه بأن يشمل فيه أحكاما صريحة للغرض المذكور ،الا انه يشترط اذا كان هناك سبب دستوري او اي سبب قانوني آخر يحول دون شمول الاحكام المذكورة فيما يتعلق بأي امتيـــاز يمنح على موجودات الدوائر السياسية أو الادارية التابعة للضامن ، ان يقوم الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك أية تكاليف بتأمين رأسمال القرض وفائدته وتكاليفه الأخرى بامتياز مماثل على موجودات عامة أخرى يقتنع بها البنك .

ب – لاينطبق الالتزام السابق ذكره على (١) اي امتيـــاز يمنح على اية اموال عند شرائها لضمان دفع ثمن شراء تلك الاموال فقط و (٢) أي امتياز يمنح خـــلال العمليات البنكية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه ؛

جـ – تعني عبارة « الموجودات العامـــة » كمـــا هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن وأية دائرة من دوائره السياسة أو الادارية أو أية هيئة يملكها الضامن أو يسيطر عليها أو تدار لصالحه أو لصالح



الدائرة المذكورة ، بما في ذلك العملات الذهبية والعملات الأجنبيــة الأخرى في يد أية مؤسسة تقوم بأعمال البنك المركزي أو صندوق تركيز النقد أو أية اعمال مماثلة للضامن .

المادة — ٤—٢ — يلتزم المقترض بــأن يتسبب في قيام السلطة بوضع سياسات استرشادية للاستفــادة من الرسوم الاضافية التي تجبيها السلطة فيا يتعلق بكهربة الأرياف ، وبأن يبلغ البنك بتلك السياسات الاسترشاديه في موعد لايتجاوز ٣١ كانون أول ١٩٧٩ .

المادة ٤ — ٣ — يلتزم المقترض بأن يجري مسحا للمتطلبات الاستثمارية للمشاريع الانشائية التابعة للهيئات العاملة في التوليد والنقل والتوزيع في قطاع الطاقة للسنوات من ١٩٨٠ الى ١٩٨٤ ، وبأن يبلغ البنك في موعد لايتجاوز ٣٠ حزيران ١٩٨٠ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه عن أية اجراءات تلزم لتسهيل جهود الهيئات المذكورة في الحصول على التمويل اللازم من المصادر الداخلية والخارجية .

المادة — ٤—٤ — يلتزم المقترض بأن يتسبب في قيام السلطة بمسح التعرفات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار ١٩٨٠ وبأن يبلغ البنك في موعد لايتجاوز ٣٠ نيسان ١٩٨٠ بأية تغييرات في التعرفات المذكورة تقترح نتيجة للمسح المذكور ، وذلك من أجل أن يجري البنك مراجعته لها ويعلق عليها .

المــادة (٥)

تدابير البنك القانونية

المادة ٥ — ١ — تحدد الأحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ك) ضمن المادة ٦ (٢) من الشروط العامــة لاغراض تلك المادة . —

أ — أن تكون السلطة قد تخلفت عن تنفيذ أي اشتراط أو اتفــاق أو التزام التزمت به السلطة بمقتضى اتفاقية المشروع .

ب — أن تكون حالة غير عادية قد طرأت تجعل من غير المحتمــل أن تتمكن السلطة من تنفذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

جـ — أن يكون قانون السلطة قد عدل أو أوقف نفاذه أو نقض أو الغي بطريقة تؤثر تأثيرا ماديا وضارا في مقدرة السلطة على تنفيذ الاشتراطات والاتفاقيات والالتزامات المدرجة في اتفاقية المشروع .

د — أن تكون السلطة قد أصبحت غير قادرة على أن تدفع ديونها عند استحقاقها ، أو أن يكون أي فعل ارتكب أو أيــة اجراءات قد اتخــذت من السلطــة أو الاخرين توزع اموال السلطــة بمقتضاه على دائنيها .

المادة ٥ — ٢ — تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ل) من المادة ٧ (١) من الشروط العامة لأغراض تلك المادة : —

أ — أن يحصل الحدث المحدد في الفقرة (أ) من المادة ٥ (١) من هذه الاتفاقيــة ويستمر لمدة (٦٠) يوما بعد أن يتم الاشعار به من قبل البنك للمقترض والسلطة ، و

ب — أن يحصل اي حدث محدد في الفقرات (ب ، جـ ، د) من المادة ٥ (١) من هذه الاتفاقية ؛

المادة (٦)

تاريخ النفاذ ، الانهاء

المادة ٦ — ١ — يعتبر الحدث التالي كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من المادة ١٢ (أ ، جـ) من الشروط العامة ، أي ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعي بين المقترض والسلطة .

المادة ٦ — ٢ — تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصــود من المادة ١٢ (٢ ، جـ) من الشروط العامة ليشملها الرأي أو الآراء التي ستقدم للبنك .

أ — أنه قد تم التفويض باتفاقية المشروع أو المصادقة عليها من قبل السلطة وانها ملزمة قانونا للسلطة طبقا لشروطها ، و

ب — أنه قد تم التفويض باتفاقية القرض الفرعي او المصادقــة عليها من قبل المقترض وانها ملزمــة للمقترض والسلطة طبقا لشروطها .

المادة ٦ — ٣ — يحدد تاريخ ١٩٧٩/٨/٦ • في هذه الاتفاقية لاغراض المادة ١٢ (٤) من الشروط العامة ،

المــادة (٧)

ممثلو المقترض ، العناوين

المادة ٧ — ١ — يحدد رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض ممثلا للمقترض لاغراض المادة ١١ (٣) من الشروط العامة .

المادة ٧ — ٢ — تحدد العناوين التاليه لاغراض المادة ١١ (١) من الشروط العامة ؛

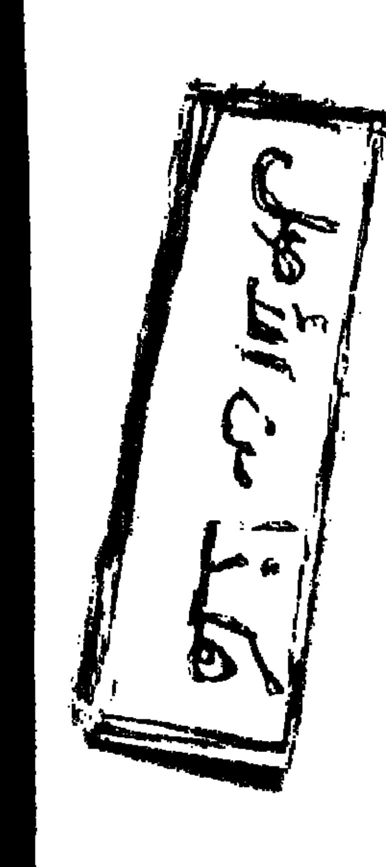
للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص . ب . ٥٥٥
عمــان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان التلغرافي :
المجلس القومي للتخطيط
عمــان
التلكس : ١٣١٩

للبنـــك :

البنك الدولي للانشاء والتعمير

• يحدد هنا تاريخ يقارب (٩٠) يوما بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية



١٨١٨ شارع (ح) ، شمال غرب

واشنطن ، ولاية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان التلغرافي :

التبانراد

واشنطن

التلكس :

٤٤٠٠٩٨ (آي تي تي)

أو ٢٤٨٤٢٣ (آر سي ايه)

٦٤١٤٥ (دابليو يو آي) »

وشهادة على ذلك أوعز الفرقاء بواسطــة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقيــة باسمائهم على التوالي ، في ولايــة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكيــة ، اعتبــارا من اليوم والسنة المذكورين في أول الاتفاقية :

المملكة الأردنية الهاشميــة

مــن قبــل

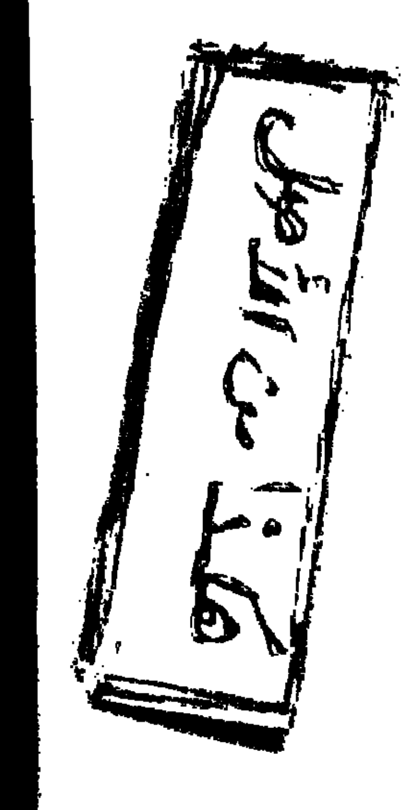
الممثـل المفوض عبد الله صلاح

البنك الدولي للانشاء والتعمير

مــن قبــل مشير بنجنك

نائب الرئيس الاقليمي

اوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا



الملحق (١)

سحب أموال القرض

١ – تدرج القائمة أدناه فئات البنود التي ستمول مــن أموال القرض ، وتخصيص مبــالغ القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات للبنود التي تمول في كل بند :

الفئــــة	المبلغ المخصص من القرض (معبرا عنه بمعادل الدولار)	النسبة المئويــة للنفقـات الممولة
(١) خطوط النقـــل	٦ر٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٪
(٢) المحطـات الفرعيــة ومركز المراقبــة	٤ر٣٠٠ر٠٠٠	٢٥٪
(٣) كهربـة الأريــاف	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٪
(٤) خدمات المستشارين	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
(٥) التدريــــب	٣٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
(٦) غير مخصص	٤٧٠ر٠٠٠	
المجموع	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢ – تعني عبارة « النفقات الأجنبية » لأغراض هذا الملحق النفقات بعملة أي بلد غير المقترض للبضائع أو الخدمات التي تزود من أراضي أي بلد غير بلد المقترض .

٣ – احتسبت النسب المئوية للانفاق طبقا لسياسة البنك في ان لاتنفق اي من امــوال القرض على حســاب تسديد الضرائب التي تجبى من قبل المقترض او في اراضيه على البضائع او الخدمات او استيرادها او صناعتها او شرائها او تزويدها وتحقيقا لذلك اذا زادت او نقصت اي ضرائب كالمذكورة فرضت على اي بند يمول من اموال القرض او فيما يتعلق بذلك فانه يجوز للبنك باشعار للمقترض ان يزيد او يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقــة في ذلك الوقت على البند المذكور لــكي يتم الالتزام بسياسة البنك السابق ذكرهــا

٤ – على الرغم من احكام الفقرة (١) اعلاه لايجوز ان تتم اية سحوبات فيما يتعلق بالدفعات للنفقات الســابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، سوى انه يجوز اجراء سحوبات لاتتجاوز في مجموعهــا مايعادل (٢٠٠ر٠٠٠) دولار فيما يتعلق بالفئة (٤) على حساب الدفعات للنفقات المذكورة قبــل ذلك التاريخ ولكن بعد الاول من شهــر كانون ثاني ١٩٧٩.

٥ – على الرغم من تخصيص مبلغ من مبالغ القرض او النسب المئوية للانفاق المدرجة في القائمة التي تتضمنها الفقرة (١) اعلاه ، اذا قدر البنك بطريقة معقولة ان المبلغ المخصص حينئذ من القرض لأية فئة سيكون غير كــاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لجميع النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للبنك باشعار للمقترض (١) ان يعيد بالنسبة لتلك الفئة الى الحد اللازم لتغطية النقص تخصيص اموال القرض المخصصة حينئذ لفئة اخرى والتي لتكون في راي البنك غير لازمة لتغطية نفقات اخرى ، و (٢) اذا كانت اعادة التخصيص المذكــورة غير كافية لتغطية النقص المقدر كليا ، فانه للبنك ان يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة حينئذ على النفقات المذكورة لــكي يتم الاستمرار في السحوبات الاضافية تحت الفئة المذكورة حتى تتم النفقات بموجبهــا .

٦ ـ اذا قرر البنك بطريقة معقولة ان شراء اي بند في اية فئة لايتفق مع الاجراءات المدرجة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ، فانه لايجوز تمويل اية نفقات للبند المذكور من اموال القرض ويجوز للبنك دون تقييد او تحديدلأي لأي حق او صلاحية او تدبير قانوني يكون له بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يلغي باشعار للمقترض ذلك المبلغ من القرض الذي يعتقد البنك بطريقة معقولة انه يمثل مبلغ تلك النفقات التي كانت في غير ذلك مستحقة للتمويل من اموال القرض.

الملحق (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاجزاء التالية ـ

أ ـ خطوط النقل

بناء مامجموعه ٢٢٥ كيلو متر تقريبا من خطوط النقل ذات الدورة المزدوجة بقوة١٣٢ ك ف بين.

(١) جنوب عمان والقطرانة

(٢) القطرانة وغور الصافي عن طريق الكرك.

(٣) القطرانة ، الحسا والرشادية ،

(٤) جنوب عمان والبيادر

ب ـ المحطات الفرعية

انشاء خمس محطات فرعية من قوة ١٣٢/٣٣/كف بقدرة اجمالية تقارب ٢٢١ ام في ايه في القطرانة والكرك وغور الصافي والحسا والرشادية ، وتوسيع المحطات الفرعية في جنوب عمان والبيادر .

جـ ـ مركز مراقبة نظام العمليات

تأسيس مركز لمراقبة النظام في المحطة الفرعية في جنوب عمان بحامل خط قوة وتجهيزات الاتصال التابعة ورسم بياني محاكي يعاد وضعه من محطة الحسين للطاقة وموسع ليشمل مراقبة تسهيلات النقل التي تشتمل عليها المشروع.

د ـ كهربة الارياف

كهربة حوالي ٣٣ قرية في منطقة الكرك وبالقرب من غور الصافي في المنطقة الوسطى بواسطة بناء حوالي (٢٥٠) كيلو متر من خطوط التوزيع وحوالي قدرة تبلغ ٣ر٢ام في ايه.

هـ ـ التدريب.

تدريب موظفي دائرة النقل والتوزيع التابعة للسلطة وكذلك دائرة المحاسبة بمقتضى برنامج تدريب مكون من (٤٠) شهر/رجل .

ويتوقع ان يتم المشروع في موعد لايتجاوز ٣١ كانون اول ١٩٨٢.

الملحق (٣)

جدول التسديد

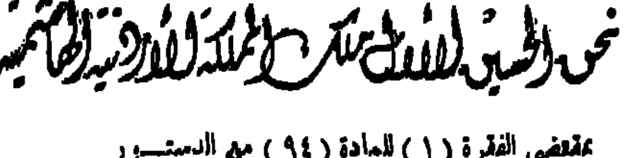
تاريخ استحقاق الدفع	دفع رأس المال (معبرا عنه بالدولارات) *
كل أول من حزيران وأول من كانون أول ابتداء من ١ كانون أول ١٩٨٣ وحتى ١ كانون أول ١٩٩٥	٥٧٥و٠٠٠
في حزيران ١٩٩٦	٦٢٥ر٠٠٠

الحسميات عند التسديد المبكر

تحدد النسب المئوية التالية كحسميات تستحق الدفع عند التسديد قبل استحقاق أي جزء من رأسمال مبلغ القرض بمقتضى المادة ٣ (٥ ، ب) من الشروط العامة .

تاريخ التسديد	الحسم

* تمثل الارقام في هذه الخانة المعادلات بالدولار المحددة لأغراض السحب الى الحد الذي يكون فيه أي جزء من القرض خاضعا للتسديد بعملة غير الدولارات (ارجع الى الشروط العامة ، المادة ٤ (٢) .



بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصدارة ووضعــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩

قانون اعادة افراز اراضي قريه الصريح/محافظة اربد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اعادة افراز اراضي قرية الصريح/ محافظة اربد لسنة ١٩٧٩) ويعمل بــه بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

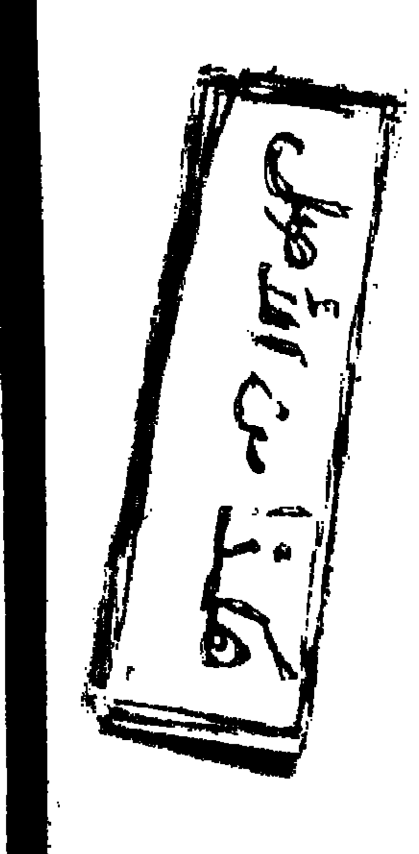
المادة ٢ — تعني كلمة مدير حيثما وردت في هذا القانون (مدير عام دائرة الاراضي والمساحة) .

المادة ٣ — للمدير ان يقرر اعــادة افراز اي حوض او اكثر من اراضي قريــة الصريح اذا توفرت الشروط التالية وينشر قراره باعادة الافراز في الجريدة الرسمية .
أ — اذا قدم له طلب خطي بذلك ممن يملكون (٧٥٪) من مساحة ذلك الحوض على الاقل .
ب— اذا تعهد المالكون بطلبهم بموافقتهم المسبقة على نتيجة اعادة الافراز الذي سيجريه المدير بالطريقة التي يراهــا مناسبة وذلك من حيث قيمة القطع وشكلها وعددهـــا وموقعها وساحتها وتخصيصها لكل مالك او مالكين دون ان يكون لاي منهم حق الاعتراض على قرار المدير في تلك الامور ،
ج — يوقع الطلب والتعهد في الفقرتين المشار اليهما اعلاه لدى مدير تسجيل اربد .
د — ان لا تكون هناك موانع قانونية اوفنية او تنظيمية او غير ذلك من الموانع تحول دون اعادة الافراز
هـ — ان تحقق اعادة الافراز مصلحة لاصحاب الاراضي في ذلك الحوض .

المادة ٤ — أ — يعاد الافراز على اساس الحقوق المدونة في سجلات الاموال غير المنقولة او جدول الحقوق النهائي المنظم وفق احكام قانون تسوية الاراضي والمياه الساري المفعول حين تقديم الطلب .
ب — يراعى عند اعادة الافراز التعادل بين قيمة الارض موضـــوع الافراز وبعده ومقدار المساحــة ما امكن ذلك

المادة ٥ — تنقل جميع الوقوعات والعقود واشارات الحجز والتأمين والمنع من التصرف واية حقوق اخرى مترتبة على اصحاب الاراضى قبل افرازها وتدون في صحائف السجل للقطع المعادافرازها كما كانت في السابق

المادة ٦ — يعين المدير مأمورا للافراز او اكثر لاجراء عملية اعادة الافراز ، وعلى المأمور مراعاة مايلي :—
أ — ان يعمل على ان تكون الاشياء الثابتة كالابنية والاشجار والآبار والكهوف واقعــة ضمن القطع المخصصة لمالكيها ما امكن ذلك ،



ب — اذا وقع اي من الاشياء الثابته المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ارض خصصت لمالك آخر غير صاحبها بعد اعادة الافراز تتبع بشأنها الاجراءات التالية :—
١ — يقوم مأمور الافراز المفوض بالاشتراك مـــع شخصين من اهل الخبرة يعينهما بتقدير قيمة الاشياء الثابتة ويطلب من المالك الجديد للارض دفع هذه القيمة . اما لو كانـــت الاشياء الثابتة موضوعة تأمينا للدين فتجري تسوية الثمن المقدر بموافقة الدائن .
٢ — يبلغ مالك الاشياء الثابتة نسخه من تقرير اللجنة بتقدير قيمتها ويحق لــه الاعتراض عليها لدى المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه تقرير اللجنة ويكون قرار المدير بهذا الشأن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي جهة من الجهات القضائية والادارية .

المادة ٧ — بعد الاعلان عن اعادة افراز اي حوض من اراضي قرية الصريح لا يجوز لاي من مالكي الاراضي في ذلك الحوض احداث اي ابنية او انشاءات جديدة في ارضه او ادخال اي تحسينات فيها او فيما هـــو قائم عليهـــا من ابنية وانشـــاءات حتى اعـــلان انتهـــاء عملية اعـــادة الافـراز وفي حالـــة مخالفـــة احكام هذه المادة لا تدفع للمالك قيمـــة مثل تلك الابنية والانشاءات كما لا يحق له المطالبة باي تعويض عنهـــا باي صـــورة مـــن الصور اذا وقعت في ارض خصصت لشخص آخـــر نتيجـــة اعادة الافراز .

المادة ٨ — بعد الانتهاء من اعمال واجراءات اعادة افراز الاراضي في اي حوض في قرية الصريح تطبـــق الاحكام التاليـــة : —
آ — تنظم للاراضي التي اعيد افرازها جدول يسمى (جدول اعادة الافراز) ويصبح هـــذا الجدول قطعيا بعد تصديق المدير عليه ولا يجوز الطعن فيه لدى اي جهة من الجهات القضائية او الادارية .
ب— للمدير قبل التصديق على (جدول اعادة الافراز) ان يصحح اي خطأ مادي او حسابي او سهو كتابي وقع فيه .
جـ — تعتبر جميع القيود المتعلقة بالاراضي التي اعيد افرازها في سجلات الاموال غير المنقولة ملغاة بعد تصديق المدير على (جدول إعادة الافراز) ، الخاص بتلك الاراضي .

المادة ٩ — أ — بعد التصديق على (جدول إعادة الافراز) ينظم المدير جدولا يسمى (جدول التسجيل الجديد) ينبثق عن (جدول اعادة الافراز) وتدون فيه القيمة التسجيلية للقطع الاصلية كما كانت في جدول التسجيل السابق لها .
ب— ينشر الاعلان عن فتح (جدول التسجيل الجديد) في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين وبواسطة الاذاعة وتعلق نسخة منه في مبنى بلدية الصريح ويبلغ مخاتير قرية الصريح بتاريخ فتـــح الجدول المذكور مقابل التوقيع على نسخة الاعلان التي يتوجب حفظها في دائرة التسجيل .

المادة ١٠ — تفتح صحائف سجل جديدة في دائرة التسجيل المختصة ، وتستبدل سندات التسجيل القديمـــة للاراضي المفرزة بسندات تسجيل جديدة استنادا الى جدول تسجيل اعادة الافراز وتستوفى الرسوم القانونية عن ثمن السندات بموجب البنـــد (٨) من الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المتعلـــق برسوم الافراز بين الشركاء ، او اي تعديل يحل محله وعلى اساس القيمة المسجلة للاراضي قبل اعادة الافراز .

المادة ١١ – للمدير ان يقوم بحجز القطع التي اعيد افرازها حتى يتم دفع رسوم الافراز المترتبة عليها .

المادة ١٢ – اذا تبين للمدير لنتيجة اعادة الافراز وجود اخطاء سابقة سواء كان ذلك في تثبيت الحدود على الخارطة او في ربطها نتج عنه خطأ في المساحة جاز له اذا اقتنع بذلك ان يقوم بتصحيح هذه الاخطاء بدون الرجوع الى اي جهة اخرى ويكون قراره بذلك قطعيا .

المادة ١٣ – ينتهي العمل بهذا القانون بعد مرور خمس سنوات على نفاذه .

المادة ١٤ – تلغى احكام اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٥ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/٧/٨

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة :
(عميد سنتان كحد ادنى وست سنوات كحد اعلى) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(عميد فما فوق اربع سنوات)

المادة ٣ – تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (حتى ست) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (عشر) .

١٩٧٩/٧/٨

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدنى

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ك) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (او اجور العمل الاضافي) :(او على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او المخصصات المفتوحة).

١٨/٧/١٩٧٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي

وزير التموين – مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير الصحة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار

وزير المواصلات – سعيد التل
وزير الزراعة – حكمت الساكت
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقدة :

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالي اليها :–

« الاطباء خريجو كليات الطب الاردنية الرسمية »

١٨/٧/١٩٧٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي

وزير التموين – مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير الصحة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار

وزير المواصلات – سعيد التل
وزير الزراعة – حكمت الساكت
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على
ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٧/١٩٧٩ نأمر
بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٩

نظام موظفي مؤسسة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٢) من قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

الفصل الاول

التعاريف ومجـــال التطبيق

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوبة الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة : مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العـــام : مدير عام المؤسسة .

اللجنـــة : لجنة شؤون الموظفين التي تؤلف وفق احكام هذا النظام .

الموظف : كل شخص يعين بقـــرار من المرجع المختص في احـــدى الوظائف المدرجـــة في ملاك المؤسسة .

الموظف الفني : وتشمل الطيـــارين والمهندسين المرخصين والفنيين المرخصين من الطيران المـــدني والمضيفين والمضيفات لغايات احكام هذا النظام .

الملاك : مجموع الوظائف المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام .

العائلـــة : زوجة الموظف واولاده ووالداه المسؤول عن اعالتهم فعلا .

المادة ٣ — أ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام والفقرة (ب) من هذه المادة تسري احكام هـــذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض فيـــه مع الشروط المثبتـــة في عقـــود استخدامهم .

ب — لا تسري احكام المواد المتعلقة بالتعيين والترفيع والدرجـــات والرواتب والعلاوات والزيادات السنوية وعلاوات السفر والدورات التدريبية الواردة في هذا النظام على الموظف الفني وانما تسري عليهم في هذا المجال التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٤ — أ — تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسسة في الحـــالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب — تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة . يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير ويمارس النائب الاداري للمدير العـــام صلاحيات وكيل الوزارة .

الفصل الثاني

ملاك المؤسسة

المادة ٥ — أ — يقسم موظفو المؤسسة الى :

١ — موظفين مصنفين : وهم الذين يعينون بوظائف دائمة مصنفة وفقاً للدرجات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام .

٢ — موظفين فنيين .

٣ — موظفين بعقود : وهم الذين يعينون بوظائف لمدة محددة بموجب عقود للقيام باعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة .

المادة ٦ — ا — يعين الموظفون المصنفون في الدرجة الاولى والثانية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة .

ب — يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الاخرى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

ج — يعين الموظفون بعقود والموظفون الفنيون وتحدد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية والجهة التي تتولى تعيينهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٧ — أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزياداته السنوية على النحو التالي :

الدرجة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
	بالدنانير	بالدنانير	بالدنانير
الخصوصي (المدير العام)	٣٣٠	٤٨٠	١٥٫٠٠٠
الاولى	١٩١	٢٦٣	٨٫٠٠٠
الثانية	١٣٤	١٨٣٫٥٠٠	٥٫٥٠٠
الثالثة	٩٣	١٢٩	٤٫٥٠٠
الرابعة	٦٤	٨٨٫٥٠٠	٣٫٥٠٠
الخامسة	٤٥	٦٠٫٠٠٠	٢٫٥٠٠
السادسة	٣٥	٤٣٫٠٠٠	٢٫٠٠٠

ب — تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من ١/١/١٩٧٩ .

ج — يقرر المجلس عدد الوظائف المصنفة في كل درجة بناء على تنسيب المدير العام .

د — في حالة وصول الموظف الى أعلى مربوط الدرجة التي يشغلها وليس بالامكان ترفيعه الى درجـــة أعلى لاي سبب كان من الاسباب فيمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لدرجته لمدة أقصاها خمس سنوات .

المادة ٨ — يعين الموظفون غير الفنيين من غير الاردنيين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٩ — تمنح للموظف شهرياً العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة للموظفين في الحكومة المعمول به .

المادة ١٠ — أ — تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) على الوجه التالي :

١ — النائب الاداري للمدير العام	رئيساً
٢ — نائب المدير العام للدائرة ذات العلاقة	عضواً
٣ — نائب آخر للمدير العام يسميه المدير العام	عضواً

ب — تختص اللجنة بتقديم التنسيب في الامور التالية :

١ — تعيين الموظفين المصنفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .

٢ — أي مهام أخرى يحيلها المدير العام على اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى أحكام القانون او هذا النظام .

جـ — للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة للتحقيق في القضايا المحالة عليها ولتقديم التوصيات بشأنها للجنة .

د — تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس اللجنة .

الفصل الثالث

تعيين الموظفين

المادة ١١ — يشترط فيمن يعين في احدى وظائف المؤسسة ان يكون :

أ — اردنياً

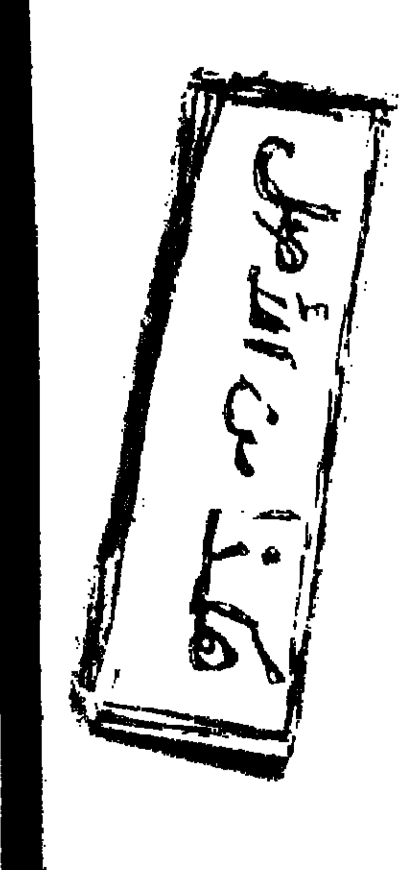
ب — قد اكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ويثبت عمره بشهادة ميلاده أو أية وثيقة صادرة عن دائرة الاحوال المدنية، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته، ويحسب عمر الموظف وسنوات خدمته وحساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام على أساس التقويم الشمسي .

جـ — لائقاً صحياً بقرار من اللجنة الطبية التي يعتمدها المجلس .

د — متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة أو الاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة أو أية جريمة أخرى مخلة بالاخلاق العامة .

هـ — حسن السلوك والسمعة.

و — حائزا على المؤهلات العلمية والخبرات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي سيعين فيها شريطة ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة .



المادة ١٢ — لايجوز ان يعين اصحاب المؤهلات المبينة في ادناه في الوظائف المصنفة بدرجات ورواتب تزيد عن الدرجات والرواتب التالية :—

أ — حاملوا شهادة الدراسة الثانويه العامة او مايعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة.

ب — خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة.

جـ — خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة اومايعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د — خريجو المعاهد التي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامه اومايعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة.

هـ — خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس او الليسانس) مهما كانت مدة دراستهم في ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

و — خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة.

ز — خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

ح — حاملو شهادة الدكتوراة براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة.

المادة ١٣ — يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح لاي وظيفة في المؤسسة شريطة ان تكون الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وان يعتمد في ذلك التحديد ، المؤهل العلمي الاخير او الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحته في التعيين،

المادة ١٤ — أ — في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة من الدرجة التي يستحقها المرشح فيجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وان يرفع للدرجة الاعلى عند شغور الوظيفة في تلك الدرجة.

ب — يجوز ان يتقاضى الموظف راتبه من اصل راتب الدرجة الاعلى مباشرة دون ان يكسبه ذلك اي حق في الترفيع اليها .

المادة ١٥ — أ — عند تعيين الموظف في المؤسسة يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر ويصبح الموظف مثبتا بالخدمة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته اثناء مدة التجربة وتعتبر مدة التجربة جزءا من خدمة الموظف الفعلية.

ب — يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة لعدم كفاءته او سوء سلوكه وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين ولا يحق له المطالبة بأي تعويض لنتيجة للملك ، كما لايجوز اعادة تعيينه مرة اخرى اذا انهيت خدماته لسوء سلوكه .

جـ — اذا اعيد تعيين الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الاولى فيجب ان يوضع تحت التجربة من جديد كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج المؤسسة مدة تزيد عن ثلاث سنوات.

الفصل الرابع

الزيـــادة والترفيع والمكافـــأة

المادة ١٦– يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه وذلك بقـــرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ورؤسائه المباشرين.

المادة ١٧– يجري اعداد التقارير السنوية من عمل وسلوك جميع الموظفين حسب النماذج المقررة وتقدر كفاءة الموظف باحدى التقديرات التالية:

ممتـــاز جيد جدا، جيـــد، متوسط، ضعيف .

المادة ١٨– لا تمنح الزيادات السنوية الا لمن حصل على تقدير جيد على الاقل.

المادة ١٩– يجوز للمدير العام بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين وتوصية اللجنة ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته شريطة ان يكـــون قد ورد عنـــه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر بدرجة ممتاز على ان لايحصل على اكثر من زيادتين اضافيتين خـــلال مكوثه في الدرجة الواحدة.

المادة ٢٠– يتم ترفيع الموظفين بقرار من المرجع المختص بالتعيين بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢١– أ – يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة شاغرة اعلى اذا كان مستوفيا الشروط التالية:

١ – ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة سنتين على الاقل.

٢ – ان يكون اخر تقرير سنوي ورد عنه بتقدير جيد جدا.

٣ – ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة من الدرجة التي يشغلها على الاقل .

ب– يحسب راتب السنة الرابعة من اي درجة كما يلي :

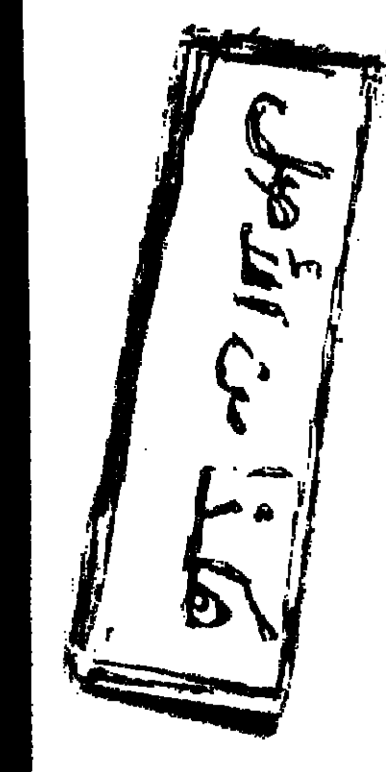
راتب ادنى مربوط الدرجة مضافا اليه الحد الاقصى لثلاث زيادات سنوية عادية .

ج – يراعى في تقييم عمل اي موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءه في العمل والاقدمية في الدرجة.

المادة ٢٢ – أ – ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة متوسط وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجـــة ضعيف ويطلب منهما تلافي تقصيرهما وتحسين عملهمـــا .

ب– يستغنى عن خدمات الموظف اذا ورد عنـــه تقريران سنويان متتاليـــان بتقدير ضعيف واقتنعت اللجنة بهذا التقدير .

المادة ٢٣– اذا كان الموظف محالا الى المحكمة او اللجنة كمجلس تأديبي فلا ينظر في ترفيعه اذا كان مستحقـــا للترفيع الا بعد صدور القرار النهائي في قضيته على ان تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى ان يبت في قضيته ، فاذا تقرر عدم اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه او برىء من التهمة الجزائية المسندة اليه نظر في ترفيعه واعتبر تاريخ ترفيعه من تاريخ ترفيع الموظفين الذين يتساوون معه في حق الترفيع اذا كـــان ترفيعهم قد تم قبل البت في قضيته.



المادة ٢٤– اذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل مباشرة بعمل المؤسســـة فيجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الراتب المقرر للشهادة التي حصل عليها حسب احكام هذا النظام اذا كان الراتب الذي يتقاضاه اقل من راتب الشهادة اما اذا كان مساويا للراتب المقرر لتلك الشهادة او يزيد عنه فيجوز منحه مايلي:

١ – زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة تخصص مدتها سنة واحدة على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو البكالوريوس أو الدبلوم .

٢ – زيادتين سنويتين اذا حصل على شهادة الماجستير شريطة أن لا يكون قد حصل عـــلى زيادة الدبلوم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة والا فيعطى زيادة سنوية واحدة :

٣ – ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على شهادة الدكتوراة شريطة أن لا يكون قد حصل عـــلى زيادات الدبلوم والماجستير المقررة في البندين (١ و ٢) مـــن هذه المادة . أمـــا اذا كان الموظف قد حصل على ذلك فيمنح فرق عدد الزيادات بحيث لا يتجاوز مجموع ما يمنح له ثلاث زيادات .

المادة ٢٥– أ – يجوز منح الموظف زيادة سنوية واحدة في أي من الحالتين التاليتين :

١ – اذا اكمل بنجاح دورة تدريبية تتصل بطبيعة عمله لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو ما يعادلها أو (١٩٢) ساعة تدريبية فعلية أو ما يعادلها من الساعات المعتمدة .

٢ – اذا حضر دورة تدريبية أو أكثر تتصل بطبيعة عمله لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو ما يعادلها ولا يتطلب اشتراكه فيها اجتيازه امتحانات أو اختبارات مقررة وأثبت أنه داوم مالا يقل عن ٨٠٪ من مدة الدورة أو الدورات .

ب – لغايات هذه المادة تعني عبارة الساعة المعتمدة وحدة دراسية تدريبية تتكون من ستعشرة ساعـــة دراسية تدريبية صفية مقررة في منهـــاج الدورة أو (البرنامج) وتتطلب دراسة خارجية مرافقـــة تعادل اثنتين وثلاثين ساعة .

المادة ٢٦– أ – تصرف للمدير العام ولجميع الموظفين في المؤسسة مكافأة تعادل رواتبهم وعلاواتهم عن شهرين في السنة ، يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران ونصفها الثاني في نهايـــة شهر كانون أول مـــن كل سنة .

ب – لا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى المدير العام أو الموظف عنها راتبا لاي سبب كان اذا زادت هذه المدة عن شهر واحد .

الفصل الخامس

واجبات الموظف وسلوكه

المادة ٢٧– يجب على الموظف : –

أ – أن يقوم بوظيفته التي يشغلها ، وأن يكرس أوقات الدوام الرسمي لعمل منتج ، ويجوز تكليفـــه بالعمل أكثر من ساعات العمل المحددة أو بالعمل أيـــام العطل الرسميـــة اذا اقتضت مصلحـــة العمـــل ذلك ،

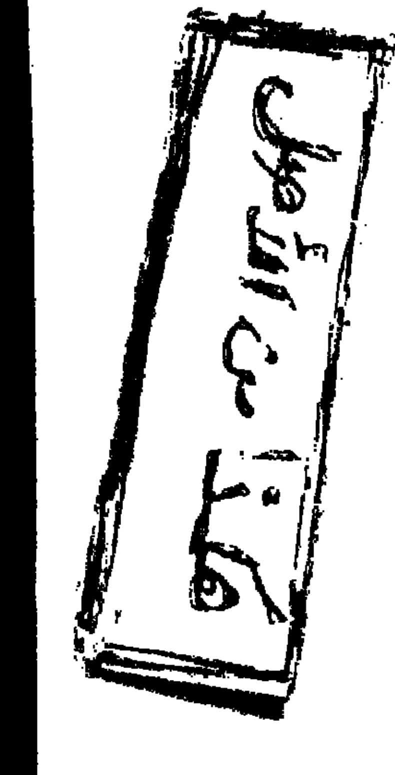
ب – أن يتصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤسيه وفي تعامله مع الجمهور ، ويحافظ في جميع الاوقات على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .
ج – أن ينفذ الاوامر والتوجيهات التي يصدرها اليه رؤساؤه ، ويؤدي واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة ، وأن يراعي التسلسل الاداري في الاتصالات الوظيفية .
د – أن يتوخى في عمله المحافظة على مصالح المؤسسة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها، وأن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو اهمال أو اجراء يضر بمصلحة المؤسسة .
هـ – ان يقدم اي اقتراحات مفيدة لتحسين طرق العمل ورفع مستوى الاداء في المؤسسة .
و – ان يرتدي أثناء العمل اللباس الرسمي المقرر ويحافظ عليه ويظهر بالمظهر اللائق .
ز - ان يبلغ الادارة عن أي تغيير في عنوانه المدون في طلب استخدامه .
ح – انلايسلك أي سلوك من شأنه الاساءة لسمعته وسمعة المؤسسة كتعاطي المخدرات والاتجار بها والاتيان بأعمال المراهنات والقمار وأي سلوك شائن آخر .

المادة ٢٨ – يحظر على الموظف : –
أ – أن يترك العمل أو أن يتوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن من رئيسه .
ب – أن يفضي بأية معلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها الا باذن رسمي أو صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة ، وأن يحتفظ لنفسه بأية وثيقة أو مخابرة أوصورةاو نسخة تتعلق بذلك .
ج – ان ينتمي الى أي حزب من الاحزاب السياسية أو أن يشترك في أية تظاهرات أو اضرابات أو أية اجتماعات حزبية او سياسية أو دعايات انتخابية (باستثناء دعايات انتخابية لنقابته أو جمعيته) أو أن يعقد اجتماعات لانتقاد أعمال الحكومة ، أوأن يشترك بأية صورة من الصور في نشاط يهدف الى تحقيق تلك الغايات .
د – أن يوزع مطبوعات سياسية أو أن يوقع عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة وهيبتها .
هـ – أن يكون محررا مسؤولا لمطبوعة دورية أو موقوته أو أن يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في ادارتها الا اذا كانت المطبوعة تصدرها المؤسسة أو أي دائرة من دوائر الحكومة .
و – ان يستغل وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة أو ربح شخصي .
ز – ان يقبل هدايا أو اكراميات أو منحا من أصحاب المصالح الذين لهم علاقة أو ارتباط مالي بالمؤسسة .
ح – ان يقبل أي عمل خارج عن نطاق أعماله الرسمية الا بتصريح من المدير العام .

الفصل السادس

النقل والتكليف والانتداب والاعـــارة

المادة ٢٩ – للمدير العام بناء على تنسيب مدير الدائرة المختص أن ينقل أي موظف من وظيفة الى أخرى من نفس المستوى وبنفس الدرجة والراتب ، أو من مركز عمله الى مركز عمل آخر داخل المملكة أو خارجها وفقا لمتطلبات العمل ومصلحة المؤسسة ، كما ولمدير الدائرة أن يجري التنقلات اللازمة ضمن دائرته داخل المملكة فقط



المادة ٣٠ – للمدير العام أو أي مدير ذي علاقة عند شغور وظيفة أو غياب موظف لاي سبب من الاسباب تكليف موظف آخر للقيام بذلك العمل أثناء الدوام الرسمي وذلك بالاضافة الى وظيفته الاصلية . ولايتقاضى الموظف المكلف أي علاوات أو مكافآت لقاء قيامه بالاعمال الاضافية التي كلف بها .

المادة ٣١ – أ – للمدير العام انتداب اي موظف للعمل في احدى الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة الرسمية على أن لاتتجاوز مدة الانتداب سنة واحدة .
ب – يتقاضى الموظف المنتدب رواتبه وعلاواته ومكافآته المستحقة من المؤسسة .

المادة ٣٢ – أ – يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يقرر اعارة اي موظف الى اي حكومة أخرى أو منظمة دولية أو اقليمية أي مؤسسة عامة داخل المملكة أو خارجها بناء على طلبها وبعد موافقة الموظف .
ب – يقرر المجلس مدة الاعارة وشروطهـــا الاخرى ، على ان لاتتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، ولايجوز اعارة الموظف مرة أخرى بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء اعارته الاخيرة .
ج – تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمتـــه في المؤسسة كما تحسب هذه المدة أيضا من حيث استحقاق الزياده السنوية والترفيع .
د – لايتقاضى الموظف المعار من المؤسسة طيلة مدة اعارته اي جزء من راتبه ولا اية علاوة او مكافأة ولا يستحق اية اجازات عن مدة الاعارة .
هـ – عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الموظف الى وظيفة مناسبة براتب يعادل ما كان يستحقه لو لم تجر اعارته .
و – لايخضع الموظف المعار طيلة اعارته لنظام صندوق الادخار .

الفصل السابع

الدوام والاجازات

المادة ٣٣ – يجوز تكليف الموظف بالقيـــام بعمل اضافي بعد أوقات الدوام الرسمي لقاء مكافأة يقررها المدير العام حسب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٣٤ – اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعلية ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا سواء شفهيا أو هاتفيا أو برقيا أو كتابيا قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه ، وأن يثبت حديثه الهاتفي أو الشفهي أو برقيته بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية فور عودته الى عمله .

المادة ٣٥ – أ – يعتبر الموظف فاقد لوظيفته اذا تغيب عن عملـــه الرسمي دون سبب مشروع (١٥) خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو (٧) سبعة أيام متوالية .
ب – لايستحق الموظف أي راتب أو علاوات أو مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

المادة ٣٦ – يستحق الموظفون اجازة عن كل سنة حسب التفصيل التالي :
أ – المدير العام ، الاولى والثانية (٢٦) يوم عمل .
ب – موظفو الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة (٢٢) يوم عمل .
ج – موظفو الدرجة الخامسة والدرجة السادسة (١٨) يوم عمل .

المادة ٣٧ – أ – تحسب الاجازة العادية السنوية التي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادي والثلاثين من شهر كانون اول من تلك السنة .

ب – لايجوز جمع الاجازات السنوية المستحقة لاكثر من سنتين .

ج – يستحق الموظف الاجازة عن المدة التي امضاهـا في الخدمة ولايستحق الموظف الاجازة عن المدة اللاحقة لتاريخ تقديم طلب الاجازة ، غير أنه يجوز في الحالات الاضطرارية منح الموظف الاجازة عن المدة اللاحقة على أن تحسب تلك المدة عن اجازته السنوية المستحقة لنهاية السنة .

المادة ٣٨ – أ – يمنح المدير العام اجازته السنوية بموافقة المجلس .

ب – يمنح الموظف اجازته السنوية بقرار من مدير الدائرة ذات العلاقة .

ج – يجب تقديم طلب الاجازة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ بدئها .

المادة ٣٩ – يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في المؤسسة لاي سبب كان ماعدا العزل أو فقد الوظيفة بدلا يعادل الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ، ويؤدي هذا البدل دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل . واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي يكون قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة ٤٠ – للمدير العام استدعاء الموظف من اجازته العادية قبل انقضاء مدتها وتتحمل المؤسسة نفقات عودته بوسيلة السفر المسموح بها سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها .

المادة ٤١ – أ – للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف اجازة دراسية بدون راتب او علاوات اومكافآت لاتزيد مدتها عن سنتين ولاينتفع خلال تلك المدة من تعليمات السفر المجانية او المخفضة، على أن يثبت بعد عودته التحاقه بالدراسة خلال تلك المدة والا اعتبر فاقدا لوظيفته من تاريخ بدء الاجازة.

ب – تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية كما تحسب مدة الاجازة من حيث استحقاق الزيادة السنوية أو الترفيع .

المادة ٤٢ – أ – يمنح الموظف اجازة مرضية بموجب تقارير طبية صادرة عن المرجع الطبي المعتمد من قبل المؤسسة أو مصدقة منه ولا تحسم من اجازته العادية شريطة ان لاتزيد عن سبعة ايام مجتمعة او متفرقة خلال العام الواحد .

ب – اذا لم يشف الموظف بعد اجازته المرضية فيحال الى اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة لتمديد اجازته المرضية للمدة التي يراها ضرورية .

المادة ٤٣ – أ – يتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور الاربعة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهور الاربعة التالية ويعتبر بدء مدة الاجازة من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة .

ب – اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الثمانية شهور المذكورة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة فاذا وجد بعد معاينته مرة ثانية أن مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المرجع المختص .

ج – اذا وجدت اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة لدى معاينتها للموظف مرة ثانية أن مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله بعد فيجوز بناء على تنسيب المدير العام وموافقة المجلس تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لاتتجاوز اربعة أشهر بنصف الراتب ونصف العلاوات بعد الاشهر الثمانية الاولى واذا لم يشف الموظف خلال هذه المدة ولم يصبح قادرا على استئناف عمله تنتهي خدماته حكما لعدم لياقته الصحية .

المادة ٤٤ – تستحق الموظفة الحامل اجازة امومه اقصاها ٤٠ يوما براتب كامل مع العلاوات ولا تعتبر هذه الاجازة جزءا من الاجازة العادية أو المرضية

المادة ٤٥ – في الحالات الطارئة وعندما يكون الموظف قد استعمل كامل اجازته العادية السنوية فيجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات لمدة اقصاها (١٤) يوما في السنة كما يجوز منحه اجازة بدون راتب أو علاوات لمدة لاتزيد عن شهرين في السنة .

المادة ٤٦ – يمنح الموظف الذي يؤدي فريضة الحج اجازة لاتزيد مدتها عن (٢١) يوما براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة العادية التي يستحقها على ان لاينتفع الموظف من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته في المؤسسة .

المادة ٤٧ – اذا استدعي الموظف للخدمة العسكرية فيطبق عليه أحكام قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المعمول به.

المادة ٤٨ – تسرى أحكام الاجازات المرضية والدراسية واجازة الحج على المدير العام .

الفصل الثامن
المعالجات الطبية

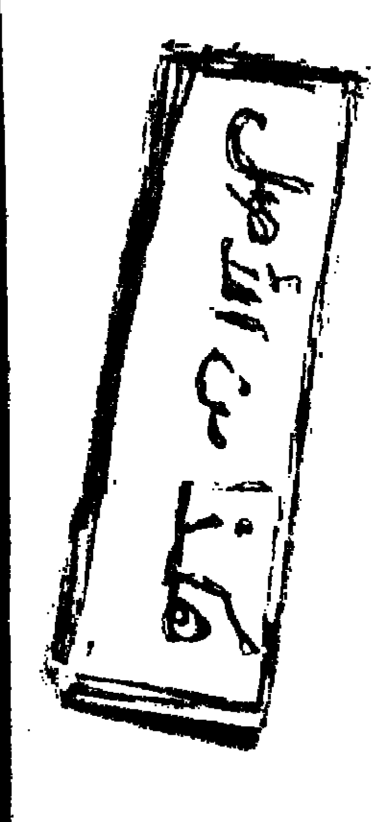
المادة ٤٩ – أ – تؤمن المؤسسة لموظفيها وعائلاتهم الخدمات الطبية والعلاجات اللازمة بالشروط والتكاليف التي يقررها المجلس من حين الى آخر .

وللمؤسسة من اجل تأمين هذه الخدمات التعاقد مع مديرية الخدمات الطبية الملكية أو اي مستشفى أو هيئة طبية غيرها . وعلى الموظفين وعائلاتهم التقيد بالتعليمات التي تصدر بناء على هذا التعاقد كما وتؤمن المؤسسة لموظفيها في خارج المملكة ولعائلاتهم الخدمات الطبية والعلاجات اللازمة .

ب – في الحالات المستعجلة التي يصدق المرجع الطبي المعتمد هذه الصفة لها ويضطر الموظف فيها أو أحد المنتفعين للمعالجة في غير ذلك المرجع فيجوز للنائب الاداري للمدير العام أن يقرر صرف نفقات المعالجة اذا لم تتجاوز ١٠٠ دينار ويصدق من المدير العام مازاد على هذا المبلغ .

ج – على الرغم مما ورد بالفقرتين أ ، ب من هذه المادة يتحمل الموظف النفقات والكلفة العائدة على الاتي : –

١ – الاطراف الاصطناعية
٢ – العيون الاصطناعية
٣ – المعادن الثمينة للاسنان .
٤ – النظارات الطبية والسماعات وأية لوازم وأجهزة مشابهه .



الفصل التاسع

أجور الانتقال والسفر وبدلات الاغتراب والضيافة

المادة ٥٠ ــ أ ــ تؤدى للموظف عند تعيينة لاول مرة أو عند نقله من مكان الى آخر اجــور انتقاله وأفراد اسرته واجور نقــل امتعته البيتية من مركز اقامتــه أو وظيفته الى المركز الذي عــين به أو نقــل اليه وفقا للترتيب التالي :

الدرجة	سيارة ركوب	بالقطار	شحن بري أوبحري
المدير العام والاولى	كاملة	اولى	١٥ طنــا
باقي الدرجــات	مقعد له ولكل فرد من أفراد اسرتــه	ثانية	١٢ طنــا

ب ــ بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف للموظف عند نقله من مكان الى آخر مبلغا يعادل مثلي قيمة تذكرة السفر بالطائرة التي تصرف له ولكل فرد من أفراد عائلتــه وبأقصر الطرق وأقل التكاليف مقابل مصاريف نقل امتعته وأثاث بيته ويحدد ثمن تذكرة الطائرة على أساس التعرفة العادية الكاملة دون أي خصم مقرر من قبل المؤسسة على أن لا يزيد المبلغ عن (٥٠٠) دينار .

ج ــ تطبق التعرفة المقررة في وزارة المالية بالنسبة لسيارات الركوب وسيارات الشحن .

المادة ٥١ ــ لاتدفع اجور نقل الموظف في الحالات التالية :

أ ــ عن تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله الا في ظروف استثنائية تستلزمها طبيعة عمله بعد اوقات الدوام الرسمي وبعد الحصول على موافقة المدير العام على ذلك .

ب ــ عندما يتم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي .

المادة ٥٢ ــ أ ــ ١ ــ للمدير العام أن يقرر تخصيص علاوة شهرية لاتزيد عن (١٥) دينارا للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ويرى أن طبيعــة وظروف الوظيفة التي يشغلها تقتضي اقتناء هــذه السيارة لاستخدامها في تأدية واجبات وظيفته .

٢ ــ للمدير العام ان يقرر تخصيص علاوة شهرية تتراوح بين ٢٠ ــ ٦٠ دينارا للموظف الذي يعمل في مركز خارج المملكة ويقتني سيارة خاصة ويرى أن طبيعة وظروف الوظيفة التي يشغلها تقتضي استعمال هذه السيارة لتأدية واجبات وظيفته .

٣ ــ للمجلس بناء على تنسيب المدير العــام أن يخصص سيارة من المؤسسة للموظف في المملكة الذي تقتضي طبيعة وظروف الوظيفة التي يشغلها ذلك .

٤ ــ للمدير العــام تخصيص سيارة لاي مركز خــارج المملكة ويخضع استعمال هذه السيارة وحفظها وصيانتها والانفاق عليها للتعليمات التي يصدرها المدير العام من حين لاخر حسب مقتضيات المصلحة .

ب ــ اذا تغيب الموظف الذي خصصت له علاوة سيارة عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد عن شهرين فتصرف له العلاوة عن شهرين من الغيــاب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل .



المادة ٥٣ ــ تصرف الاجور الكيلومترية بالمعدل المقرر بوزارة الماليــة للموظف المصرح له باقتناء سيارة خاصة او للموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في اي سفره رسمــية خارج حدود منطقة البلدية التي يقع فيها مركز عمله الدائم .

المادة ٥٤ ــ أ ــ يسمح للموظف عنــد سفره خارج المملكة لمهمــة رسمية استعمال وسائل الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :

الدرجــة	سيارة ركوب	بالقطــار	بالباخرة
المدير العام والاولى	كاملة	اولى	اولى
باقي الدرجــات	مقعد	ثانية	سياحية

ب ــ يخضع الموظف عند سفره بالطائرة في حالة نقلــه من مكان الى آخر أو لمهمة رسمية للتعليمات التي تصدر عن المجلس من حين الى آخر .

المادة ٥٥ ــ أ ــ اذا كلف الموظف او استدعى او انتدب للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر التاليــة عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوة عن شهرين .

	علاوة السفر بالدينــار
المدير العــام	١٥
الدرجة الاولى والثانية	١٠
الدرجة الثالثة والرابعة	٨
الدرجة الخامسة والسادسة	٦

ب ــ اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعاء الى العاصمــة او العقبة فتزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ٥٠٪ منها .

ج ــ تدفع للموظف مياومات كاملة عن خمس ليال بنفس المعدلات السابقة وذلك عند نقله من مركز عمل جديد في مدينة اخرى داخل المملكة .

المادة ٥٦ ــ أ ــ يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمــية من قبل المؤسسة عن كل ليلة يقضيها خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله العلاوات التالية :

	الخصوصي (المدير العــام) الدرجــة (١) و (٢) بالدينــار	الدرجــة (٣) و (٤) بالدينــار	الدرجــة (٥) و (٦) بالدينــار
١ ・ الدول الامريكية والكويت والخليج	٤٠	٣٠	٢٥
٢ ・ الدول الاخرى	٣٠	٢٥	٢٠

ب ـ تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف الذي يعمل خارج المملكة ويكلف بمهمة رسمية خارج المدينة التي يقع مركز عمله فيها .

جـ ـ اذا كان الموظف الموفد بمهمة رسمية يحل في ضيافة الجهة الموفد اليها او يتقاضى علاوات سفر وانتقال منها فتؤدى له علاوة بمعدل ٥٠٪ من العلاوات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف لرئيس الوفد المسمى ٥٠٪ من تلك العلاوة .

المادة ٥٦ ـ اذا كلف موظف بمهمة رسميه خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله وقضى في القيام بهذه المهمة سفرا واقامة ثماني ساعات او اكثر دون المبيت في الخارج فتؤدى له ثلث العلاوة المقررة (أ) من المادة (٥٥) من هذا النظام اذا كانت المهمة داخل المملكة وثلث العلاوة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من هذا اذا كانت المهمة خارج المملكة .

المادة ٥٨ ـ اذا وجهت الى الموظف دعوة رسمية من قبل اية حكومة او مؤسسة او هيئة محلية او اجنبية للسفر الى خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله فلا يجوز ان يقبل الدعوة او يسافر الا بموافقة المدير العام الخطية وفي هذه الحالة يستحق علاوة بمعدل ٥٠٪ من العلاوة المقررة في هذا النظام ولا تحسم مدة الدعوة من اجازته العادية .

المادة ٥٩ ـ أ ـ يؤدى للموظف الذي ينقل الى مركز خارج المملكة علاوة بدل اغتراب شهرى بمعدل ١٥٠٪ من راتبه الاسامي .

ب ـ يؤدى للموظف الذي ينقل الى العقبة علاوة خاصة لا تزيد على (١٥) دينارا شهريا .

ج ـ للمدير العام ان يقرر شراء او استئجار بيوت مزودة بالاثاث الاسامي باسم المؤسسة لتأمين سكن الموظف الذي ينقل من مركز عمله الى مكان آخر خارج المملكة وتتحمل المؤسسة جميع لمصاريف العائدة على هذا التملك او الاستئجار ما عدا مصاريف المياه والكهرباء فتكون على حساب الموظف .

المادة ٦٠ ـ أ ـ للمدير العام ان يقرر تخصيص علاوة ضيافه شهرية للموظف في المملكة لا تزيد عن (١٥) دينارا اذا راى ان طبيعة وظروف الوظيفة التي يشغلها هذا الموظف تقتضي تخصيص هذه العلاوه .

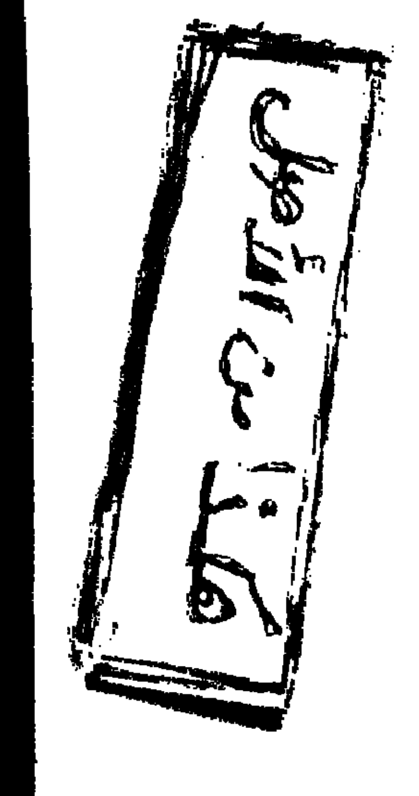
ب ـ للمدير العام ان يقرر تخصيص علاوة ضيافة شهرية للموظف في مركز خارج المملكة تتراوح بين (١٥ ـ ٤٠) دينارا اذا رأى ان طبيعة وظروف الوظيفة التي يشغلها هذا الموظف تقتضي تخصيص هذه العلاوة .

الفصل العاشر

الدورات

المادة ٦١ ـ يتم ترشيح الموظفين وايفادهم للدورات التدريبية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٦٢ ـ أ ـ اذا أوفد موظف في دورة تدريبية على حساب المؤسسة لاتنطبق عليها احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الحكومة ولا تتكفل اية جهة غير الحكومة بدفع اي جزء من النفقات فيدفع له



علاوة السفر المقررة في هذا النظام عن الاسبوعين الاولين و(٦٠٪) من هذه العلاوة عما يزيد عن تلك المدة .

ب ـ اذا ساهمت اية جهة غير المؤسسة في نفقات الدورة التدريبية فتدفع للموظف (٢٥٪ من علاوة السفر) .

المادة ٦٣ ـ أ ـ للمدير العام ان يمنح الموظف الموفد في دورة تدريبية سلفة على حساب راتبه لاتتجاوز مجموع رواتبه وعلاواته عن مدة الدورة .

ب ـ للمدير العام ان يمنح الموظف سلفة مياومات على حساب دورته بحيث لايتجاوز مقدارها المياومات المقررة .

الفصل الحادي عشر

الاجراءات التأديبية

المادة ٦٤ ـ اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او أقدم على اي تصرف أو عمل مخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها فتوقع عليه احدى العقوبات المسلكية التالية :ـ

أ ـ التنبيه

ب ـ الانذار

جـ ـ الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لايتجاوز نصفه

د ـ تاخير الزيادة السنوية

هـ ـ تخفيض العلاوات باستثناء العلاوة العائلية جزئيا او كليا لمدة اقصاها سنة .

و ـ تاخير الترفيع

ز ـ تنزيل الراتب

ح ـ تنزيل الدرجة

ط ـ الاستغناء عن الخدمة

ي ـ العزل

المادة ٦٥ ـ أ ـ تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من هذا النظام على مدراء الدوائر بقرار من المجلس .

ب ـ مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ ـ و) من المادة (٦٤) من هذا النظام بقرار من اللجنة لجميع الدرجات .

جـ ـ تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ز ـ ى) من المادة (٦٤) من هذا النظام بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة :

المادة ٦٦— يستغنى عن خدمات الموظف في احدى الحالات التالية :
أ — اذا عوقب بتوقيف زيادته السنوية لسنتين متتاليتين .
ب— اذا عوقب بتاخير ترفيعه ثم ارتكب ذنبا آخر يستوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين .
جـ — اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف واخذت اللجنة بهذا التقدير .
د — اذا افتقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٦٧— يعزل الموظف بقرار من المرجع المختص في احدى الاحوال التالية
أ — اذا صدر قرار من المرجع التاديبي المختص بعزله .
ب— اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنبا آخر وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة ثانية.
جـ — اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة او اية جريمة مخلة بالاخلاق العامة واكتسب الحكم الدرجة القطعية .
د — اذا حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة في اية جريمة اخرى لمدة شهرين على الاقل.
هـ — اذا ارتكب ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة.

المادة ٦٨— للمدير العام ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى اللجنة (كمجلس تاديبي) من مغادرة المملكة.

المادة ٦٩— اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لاتتخذ بحقه اية اجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه الى أن يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائية .

المادة ٧٠— أ — للمدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى المجلس التاديبي او الى المحاكم النظامية.
ب— للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه وعلاواته لاتزيد عن النصف حسبما يقرر المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد الموظف فيها عن العمل .
جـ— اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الموظف عن عزله فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر او اقل ، اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الاشهر التسعة الاولى ونصف الراتب مع نصف العلاوات عن المدة الزائدة عن تسعة اشهر .

الفصل الثاني عشر

صندوق الادخار

المادة ٧١— أ — ينشأ في المؤسسة صندوق ادخار يعتبر جميع الموظفين باستثناء الموظفين بعقود مشتركين فيه.
ب— تتألف في المؤسسة بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة الصندوق) تتولى الإشراف على صندوق الادخار وادارته .

المادة ٧٢— أ — يخصم من كامل الراتب الاساسي الشهري لكل موظف مشترك في الصندوق ١٠٪ (عشرة بالماية) وتودع في الصندوق في حساب خاص باسم المشترك.

ب— تدفع المؤسسة شهريا لحساب الموظف المشترك في الصندوق ما قيمته ١٠٪ (عشرة بالمائة) من كامل راتبه الشهري الاساسي .

المادة ٧٣ — يبدأ اشتراك الموظف في صندوق الادخار من تاريخ تثبيته في الخدمة الدائمة .

المادة ٧٤ — لا يحق للموظف المعار او المجاز اجازة بدون راتب الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة .

المادة ٧٥ — تحفظ اموال الصندوق في حساب مستقل عن اموال المؤسسة وتمسك به حسابات خاصة .

المادة ٧٦ — يضع المجلس من حين الى آخر التعليمات اللازمة لاستثمار واقراض وتنظيم وادارة اعمال الصندوق .

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمات والتعويضات

المادة ٧٧ — أ — تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية : —
١ — اذا بلغت خدمته في المؤسسة اربعين سنة .
٢ — اذا اكمل الستين من العمر وللمجلس بموافقة الموظف تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .
٣ — التسريح .
٤ — الوفاة .
٥ — قبول الاستقالة .
٦ — الاستغناء عن الخدمة .
٧ — فقدان الوظيفة .
٨ — العزل من الخدمة .
ب— اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المذكورة في البنود من (١ — ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له التعويضات التالية : —
١ — المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
٢ — راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء مع العلاوات بنسبة راتبه وعلاواته .
٣ — راتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في الخدمة .
جـ— اذا انتهت خدمة الموظف للسبب المذكور في البند (٦) من الفقرة (أ) السابقة فتدفع له التعويضات التالية : —
١ — المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
٢ — راتب الاجازة العادية المستحقة له مع العلاوات .
٣ — نصف راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وراتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل سنه تلي ذلك .
د — اذا انتهت خدمة الموظف للسببين المذكورين في البندين ٧ و ٨ من الفقرة (أ) السابقة فتدفع له المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار اذا زادت خدمته في المؤسسة عن خمس سنوات اما اذا قلت خدمة الموظف عن خمس سنوات فتدفع المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار دون المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة وأرباحها .

المادة ٧٨ – يجوز تسريح الموظف في احدى الحالات التالية : –

أ – ١ – اذا اصبح الموظف لاي سبب كان يقنع به المجلس بناء على تنسيب من اللجنة غير مفيـدة للمؤسسة او عديم الانتاج في عمله او اذا أصبحت خدماته غير لازمة للمؤسسة .

٢ – اذا قرر المدير العام تسريحه بناء على طلب سلطات الامن .

ب – يكون للموظف المسرح بمقتضى البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة حق الاولوية في التعيين في وظيفة شاغرة في المؤسسة شريطة ان تتوافر فيه المؤهلات التي تتطلبها تلك الوظيفة .

المادة ٧٩ – أ – تقبل استقالة موظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب – تقبل استقالة الموظفين الاخرين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

جـ – يجب ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية .

د – يجب ان يقدم الموظف الذي يرغب في الاستقالة طلب الاستقالة قبل شهر على الاقل مـن تاريخ نفاذهـا .

هـ – يجب ان يجاب على طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب في حالـة قبولها وفي حالة عدم الاجابة خلال هذه المدة تعتبر الاستقالة غير مقبولة .

و – على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول استقالته.

المادة ٨٠ – تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبالغ المستحقـة للمؤسسة على الموظف .

الفصل الرابع عشر

احكـام عامـة

المادة ٨١ – للمدير العام ان يقرر صرف الملابس الموحدة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم صرفها لهم .

المادة ٨٢ – تتحمل المؤسسة نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها وأجور المخابرات الرسميـة وذلك للمدراء ولاي موظف آخر يرى المدير العام ضرورة وجود هاتف في منزله .

المادة ٨٣ – تمنح تذاكر السفر المجانية او المخفضة للموظف وعائلته حسب التعليمات التي يصدرها المجلس مع توصيات منظمة الإياتا والعرف السائد لدى شركات الطيران الاخرى .

المادة ٨٤ – أ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يمنح تعويضا لورثة الموظف في حالة الوفاة كمـا أن له أن يمنح تعويضا للموظف عن الاصابات الناتجة عن الحوادث اذا نجم عن هذه الاصابة عاهة دائمـة مثبتة بتقرير طبي معتمد من قبل المؤسسة وذلك وفق الشروط التي يضعها المجلس بين الحين والاخر شريطة ان لا يزيد مقدار التعويض في اية حالة من الحالات على أربعـة أضعاف الراتب السنوي الاساسي الاخير ، كما أن للمجلس وبناء على تنسيب المدير العام أن تتولى المؤسسة تغطية هـذه الاخطار بالتأمين أو بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب – يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام بالاضافة الى التأمين المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التأمين على حياة بعض الموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك بالمبالغ والشروط التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٨٥ – للمدير العام بناء على موافقة المجلس تفويض بعض أو كل صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام خطيا لاي مدير دائرة أو رئيس قسم يسميه فيما يتعلق بتلك الدائرة أو ذلك القسم .

المادة ٨٦ – ينشأ في المؤسسة صندوق خاص لتمويل المبعوثين للحصول عـلى شهادات جامعية أو فنيـة في مختلف الاختصاصات ذات العلاقـة بعمل المؤسسة ويخضع هذا الصندوق وكيفيـة الانتفاع منه للتعليمات التي يصدرها المجلس من حين الى آخر على أن تتضمن التعليمات شروط الايفاء وكيفية تسديد المبالغ المصروفة على المبعوث والكفالات الواجب تقديمها .

المادة ٨٧ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار أية تعليمات يراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام .

الفصل الخامس عشر

الالغـاءات

المادة ٨٨ – يلغى نظام موظفي مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليـه من تعديلات .

١٩٧٩/٧/١١ الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـر السياحـة والاثار غالب بركـات	وزيـر الاعـلام عدنان ابو عـوده	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـاع مضر بـدران	
وزيـر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريـف	وزيـر العمـل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	
وزيـر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزيـر الشؤون البلدية والقروية ابراهيـم ايوب	وزيـر الصحـة عبد الرؤوف الروابده	وزيـر الداخليـة سليمان عرار
وزيـر المواصـلات سعيد التـل	وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة حكمت الساكـت	وزيـر النقـل علي سحيمات	وزيـر الاشغال العامة سعيد بينـو	وزيـر المالـيـة محمـد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٧/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩

نظام مستخدمي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بالاستناد الى المادة (٢٢) من قانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مستخدمي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤسسة : مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اللجنــة : لجنة شؤون المستخدمين التي تؤلف وفق أحكام هذا النظام .

المستخدم : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف ملاك المستخدمين في المؤسسة ؛

المــلاك : مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام ؛

العائلــة : زوجة المستخدم وأولاده ووالداه المسؤول عن اعالتهم فعلا .

المادة ٣ — تسري أحكام هذا النظام على المستخدمين الدائمين في الملاك باستثنــاء المستخدمين بعقود فينطبق عليهم أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم ؛

المادة ٤ — أ — تحدد فئــات ملاك المستخدمــين ورواتبهم وزياداتهم السنويــة ويعمل بهذه المادة اعتبارا مــن ١٩٧٩/١/١ على الوجه التالي : —

اسم الوظيفـة	الراتب الشهري بالدينار مـــن	الـــى	الزيـادة السنويـة بالدينــار
١- خبير مهني أو فني / رئيس طباخين / مساعد رئيس طباخين	عقـــــد		—
٢- مهني أ/فني/ أمين مستودع أ/خازن فني أ	٧٢	١٣٢	٤
٣- مهني ب/فني ب/أمين مستودع ب/خازن فني ب	٥٩	١١٠	٣
٤- مساعد/مهني أو فني	٤٧	٨٧	٢
٥- سائق			
أ / باص كبير	٠٥	١٢٥	٣
ب/ شحن عمومي	٥٩	٩٩	٣
ج/ شحن ٥ طن/ صالون	٥٧	٩٩	٢
د / رافعــة	٥٣	٩٣	٢
هـ / دراجة نارية	٤٦	٧٢	٢
٦- مأمور / طابع / خازن	٣٥	٧٥	٢
٧- منظف طائرات / مسؤول عمال	٣٨	٧٨	٢
٨- مراسل / منظف / حمال / عامل / حارس / بستاني	٣١	٧١	٢

ب — تزاد رواتب المستخدمين المنصوص عليهم في البنود (٦ ، ٧ ، ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمبلغ ثمانية دنانير ، وتزاد رواتب المستخدمين المنصوص عليهم في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمبلغ عشرة دنانير وتزاد رواتب المستخدمين المنصوص عليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمبلغ اثني عشر دينارا بحيث يتقــاضى كل منهم راتب السنة التي تتناسب مع تلك الزيادة ويجري تعديل الزيادة لمصلحة المستخدم لتتلاءم مع الزيادات السنوية المقررة لفئته ويسري هذا الحكم على المستخدم الذي يقل راتبه للسنة التي يشغلها عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيزاد راتبه بذلك المبلغ بعد تعديله الى الحد الادنى المشار اليه :

المادة ٥ — أ — يصرف لجميع المستخدمين في المؤسسة مكافأة تعادل رواتبهم وعلاواتهم عن شهرين في السنة يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران ونصفها الثاني في نهاية شهر كانون اول من كل سنة ؛

ب — لا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى المستخدم عنها راتبــاً لاي سبب كان اذا زادت المدة عن شهر واحد .

المادة ٦ — تمنح للمستخدم شهرياً العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المنصوص عليهــا في نظام العلاوات الموحدة للموظفين في الحكومة المعمول به .

المادة ٧ — أ — تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة شؤون المستخدمين) على الوجه التالي :

١ — النائب الاداري للمدير العام — رئيساً
٢ — نائب المدير العام للدائرة ذات العلاقة — عضواً
٣ — نائب آخر للمدير العام يسميه المدير العام — عضواً

ب – تمارس اللجنة الصلاحيات المعطاة لها بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٨ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام واللجنة وضع التعليمات اللازمة التي تنظم شؤون المستخدمين فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم ومنحهم الزيادات السنوية وترفيعهم وتعديل رواتبهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وقبول استقالاتهم ودوامهم واجازاتهم ومعالجاتهم الطبية وصندوق ادخارهم وانهاء خدماتهم والتعويضات المستحقة لهم .

المادة ٩ – تطبق احكام نظام موظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعمول به على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام او في التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٠ – يلغى نظام مستخدمي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

١٩٧٩/٧/١١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابوعوده	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فوازشرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٣١ تاريخ ١٩٧٩/٦/٣ ، المتضمن الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن الاعفاء الضريبي المتبادل لمؤسستي النقل الجوي العراقية والاردنية ومنتسبي كل منهما بشكله التالي :

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العراقية و حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن الاعفاء الضريبي المتبادل لمؤسستي النقل الجوي العراقية والاردنية ومنتسبي كل منهما .

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في عقد اتفاق للاعفاء الضريبي المتبادل لمؤسستي النقل الجوي للبلدين ومنتسبي كل منهما اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

التعاريف :

١- مؤسسة النقل الجوي بالنسبة للحكومة العراقية المنشأة العامة للخطوط الجوية العراقية وبالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية هي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية وذلك للقيام بالخدمات المنصوص عليها باتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في بغداد بتاريخ ١٩٥٣/١١/٤ أو أي اتفاق آخر يحل محله .

٢- عمليات النقل الجوي : نقل الاشخاص والحيوانات والبضائع والبريد جواً من قبل المؤسسة المعرفة بالفقرة(١) أعلاه سواء كان ذلك على الطائرات المملوكة من قبلها أو المستأجرة على أسس تجارية .

المادة الثانية

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين في بلده مؤسسة النقل الجوي للطرف الاخر من :

١- جميع الضرائب المفروضة على الارباح والمدخولات الناجمة عن عمليات النقل الجوي .

٢- الضرائب والرسوم على اجور الاعمال والمهن والاعلان والتعليم .

المادة الثالثة

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين في بلدة منتسبي مؤسسة النقل الجوي من مواطني الطرف الاخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والاجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء نشاطهم الرسمي في مؤسسة النقل الجوي .

المادة الرابعة

ان الاعفاء المتبادل المشار اليه في هذا الاتفاق يطبق على مؤسستي النقل الجوي العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين فقط ولا يشمل الشركات التي يساهم فيها اي من الطرفين خارج اراضي دولتيهما :

المادة الخامسة

لتأمين التعاون الوثيق يجري الطرفان لقاءات مشتركة لتسهيل تنفيذ نصوص هذا الاتفاق ودراسة العقبات التي تواجه تطبيقة والسول الكفيلة لتجاوزها وتطوير التعاون الضريبي بين البلدين ودراسة امكانيات الاعفاء من الضرائب الاخرى التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق على ان تجرى هذه اللقاءات في كلا البلدين بالتناوب وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة

يعمل بهذا الاتفاق لمده خمس سنوات تمدد تلقائيا لمدة مماثلة مالم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين باشعار تحريري بالغائه قبل سنة من تاريخ انتهائه وفي هذه الحالة سوف يوقف تنفيذ الاعفاءات المذكورة في هذه الاتفاقية اعتبارا من ١ / كانون الثاني / للسنة التي كتب فيها الاخطار بأنهاء الاتفاق .

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين استكمال الاجراءات اللازمة المتعلقة بالمصادقة عليه وفقا للاوضاع الدستورية المرعيـــة للطرفين المتعاقدين واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق .

حرر في بغداد بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ بنسختين

اصليتين باللغة العربية ويكون لكلا النصين ذوقوة قانونية واحدة .

عن حكومـــــة	عن حكومـــــة
المملكة الاردنية الهاشميـــة	الجمهورية العراقيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٢ الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين وزارتي الصحة في الجمهورية العراقيه والمملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي : —

اتفاقيه تعاون صحي

بين وزارتي الصحة في الجمهورية العراقيـــة والمملكة الاردنية الهاشميـــة

بدعوة من الصيدلي عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية قام الدكتور رياض ابراهيم حسين وزير الصحة في الجمهورية العراقية بزيارة للأردن على رأس وفد من المسؤولين في وزارة الصحة العراقيـــة . وجرت مباحثات تناولت مختلف أوجه التنسيق والتعاون بين البلدين الشقيقين في مجال الخدمات الصحية مع منطلق لضرورة لتكامل هذه الخدمات بين البلدين وقد اتفق الطرفان على النقاط التالية : —

١- في مجال الطب الوقائي

توحيد السياسة الوقائية وبشكل خاص مكافحة الأمراض السارية والمستوطنة وحماية البيئة .

٢- في مجال الطب العلاجي /

العمل على توحيد السياسة العلاجية وتبادل المعرفة والخبرات عن مؤسسات الطب العلاجي في البلدين والتنسيق فيما بينها وخاصة في مجال التخصصات الطبية بحيث تتاح الفرصـــة لمواطني كل بلد للاستفادة من الخدمات الصحية المتطورة في البلد الآخر .

٣- في مجال تبادل المعلومات والبحث الطبي /

أ – تبادل المعلومات عن جميع اوجه النشاطات العلمية والحلقـــات الدراسية والمؤتمرات الطبية والكتب والنشرات واتاحه المجال للمتخصصين في البلدين للمشاركة في جميع هذه الفعاليات .

ب – القيام ببحوث طبية تطبيقية مشتركة لدراسة المشاكل الصحية الرئيسية التي تهم البلدين مساهمة في وضع خطط وبرامج للتغلب عليها .

٤- المجلـة الطبية /

اصدار مجلة علمية مشتركة تهدف الى نشر البحوث والمقالات العلمية مع أعطاء أهمية خاصة للبحوث التطبيقية على أن تتولى اصدار هذه المجلة هيئة علميه متخصصة مشتركة .

٥- التعليم الطبي والصحي

أ – أتاحة الفرص لذوى المهن الطبية والصحية في كلا البلدين للحصول على دراسات متخصصة أينما وجدت في البلد الآخر .

ب – لتوفير القوى البشرية في مجـــال المهن الصحية يعمل الطرفان على أتاحة الفرص لطلبة البلدين للدراســـة والتدريب في الكليات والمعاهد والمدارس وفق خطة تفصيلية مبرمجة .

ج – العمل على توحيد مناهج التعليم في المعاهد والمدارس الصحية .

د – الاستفادة من المراكز المحلية والأقليمية في البلدين لتدريب الكوادر وفق الاحتياجات والخطة الصحية .

نسخة من الأصل

٦ — في مجال الأدوية واللوازم الطبية/

العمل على : /

أ — التكامل والتنسيق في الصناعة الدوائية والامصال والمطاعيم .

ب — توحيد السياسة الدوائية واللوازم الطبية المختلفة .

٧ — في مجال تبادل الزيارات

للوقوف على التطور الحاصل في الفروع الطبية والصحية المختلفة تنظم /

أ — زيارات مبرمجة للمسؤولين والمتخصصين في كلا البلدين لمحاولة تطوير وتنسيق العمل الطبي والصحي .

ب — زيارات لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس في المضمار الطبي والصحي لكلا البلدين .

٨ — المتابعـــة

أ — تشكل لجنة متابعة دائمية لغرض برامج تنفيذية لفقرات هذه الاتفاقية تضم كل من :

١ — وكيل وزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — مدير عام الوقاية الصحية في الجمهورية العراقية .

٣ — مدير التدريب والتعليم في وزارة الصحة الاردنية .

٤ — رئيس المؤسسة العامة للتعليم والتدريب الصحي في وزارة الصحة العراقية .

٥ — مدير الصيدلة واللوازم في وزارة الصحة الاردنية .

٦ — مدير عام شركة صناعة ادوية سامراء .

ب — تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في بغداد وعمان وبأشراف وزير الصحة في البلد الذي يعقد فيه الاجتماع ، التاريخ : ١٩٧٩/٧/٢ م .

وزير الصحـــة	وزير الصحـــة
المملكة الاردنية الهاشميـــة	الجمهورية العراقيـــة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده	الدكتور رياض ابراهيم حسين

تعليمات التخزين والاستثمار فى المناطق الحرة

صادرة بالاستناد للمادة (٢٨) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩

احكام عامـة

المادة ١ — تكون ساعات العمل في المنطقة الحرة بين شروق الشمس وغروبها، ويجوز بالتنسيق مع السلطة الجمركية السماح بالعمل في غير تلك الساعات وفي ايام العطل الرسمية ، على ان لا يشمل ذلك السماح باخراج البضاعة من المنطقة بعد غروب الشمس الا بموافقة خاصة من رئيس الجمرك بالنسبة لظروف كل حالـــة .

المادة ٢ — للسلطة الجمركية الحق في دخول المنطقة الحرة والسير بها بكل حرية بحثا عن الممنوعات او المهربات او لجمع البيانات المتعلقة بالبضاعة ، ولهـــم الحق بالاطلاع على القيود والاستفسار من الموظفين في حالـــة الاشتباه بوقوع ايـــة مخالفة للاحكام النافذة .

المادة ٣ — تطبق في المنطقة الحرة الاحكام الخاصة بمنع الغش والتهريب والاحكام الخاصـــة بالامن العام والاداب والصحة والضرائب وخلافها ، مع مراعاة الاحكام والاستثناءات والمزايا الواردة في قانـــون المؤســـ ونظام الاستثمار .

المادة ٤ — لايجوز اخراج اية بضاعة من المنطقة الحرة الا بعد ابراز معاملـة جمركية مكتملـــة الاجراءات المقررة وموقعة من رئيس الجمرك ايذانا بالسماح بتسليم البضاعة . ولا يجوز تحميل ايـــة وسيلة نقل في المنطقة الا بحضور ممثل السلطة الجمركية الذي عليه ان يوقع على الوثائق المختصة .
اما ادخال البضائع للمنطقة الحرة فيتم باشراف السلطة الجمركية التي عليها ان تؤمن وجود ممثليها في المنطقة في ساعات العمل المسموح بها .

المادة ٥ — للسلطة الجمركية في اي وقت ان تفتح اي طرد بضاعة في المنطقة للتأكد من انطباق محتوياته على ما ورد في الوثائق المبرزة ولمدير المنطقة عند الاشتباه ان يطلب من ممثل الجمارك فتح اي طرد للتأكد من محتوياته.

واجبات المودعين

المادة ٦ — على المودعين او ممثليهم ان يسلموا المركز الجمركي الذي تقع فيه المنطقة الحرة والى مدير المنطقة خلال (٧٢) ساعة من وصول وسيلة النقل (وقبل المباشرة بتفريغ حمولتها) نسخة من المانفست الاصلي او كشف الحمولة (بالاضافة الى البوالص واية اوراق اخرى تتعلق بالبضاعة اذا طلب ذلك ممثل الجمرك او مدير المنطقة) .

المادة ٧ — على المودعين او ممثليهم ان يباشروا دون تأخير غير مبرر بتفريغ وسيلة النقل وتسليم البضائع الى المنطقه الحرة وان لا يحتفظوا بأي قسم من بضائع المنطقة الحرة في وسيلة النقل او يتركوه او يودعوه في مكان آخر .

المادة ٨ — وعلى المودعين عند المباشرة بتسليم البضاعة للمنطقة ان يقوموا بفرز الطرود وفق ماركاتها وارقامها ، وفي حالة تخلفهم عن ذلك فيحق للمدير تطبيق احكام المادة (٨) من نظام الاستثمار .

بضائع الترانزيت غير المعنونة المنطقة الحرة

المادة ٩ – تنفيذا لاحكام قانون الجمارك والمادة الخامسة من قانون المؤسسة فان بضائع الترانزيت المعنونة في المانفست لغير المنطقة الحرة يمكن ان تبقى مؤقتا في ميناء العقبة ليستطيع اصحابها شحنها بالترانزيت خـلال شهر واحد ، وعلى المودع بعد هذا التاريخ ان ينقلها (على نفقة اصحابها) الى المنطقة الحرة لتخزن فيها وفق الاحكام النافذة .

المادة ١٠ – يقوم وكلاء البواخر بتسليم المنطقة الحرة نسخة من المانفست المشتمل على بضاعة معنونـة لغير الاردن (ترانزيت) . وتقوم المنطقة بابلاغ المستورد كلما امكن ذلك ليعمل على شحنها من الميناء الى مقصدها خلال المدة المذكورة ، وبعد ذلك تتخذ المنطقة الترتيبات بالتنسيق مع مؤسسة الموانيء لتنفيذ حكم المادة التاسعة من هذه التعليمات .

المادة – ١١ تقوم مؤسسة المناطق الحرة بدفع ما يستحق على البضاعة من بدلات الخدمات لمؤسسة الموانيء وتتولى المنطقة الحرة تحصيلها فيما بعد من المودع او صاحب البضاعة .

عمليات ايداع البضائع وتسليمها للمنطقة

المادة ١٢ – بعد فرز طرود البضاعة على النحو المنوه عنه في المادة الثامنة من هذه التعليمات يباشر بتسليمها في حرم المنطقة الحرة الى المامورين المختصين :

المادة ١٣ – يقدم طلب ايداع على النموذج المقرر للمدير وبعد ان يعين الموقع الذي ستخزن فيه البضاعة وفق هذه التعليمات يباشر بعملية الاستلام ؛

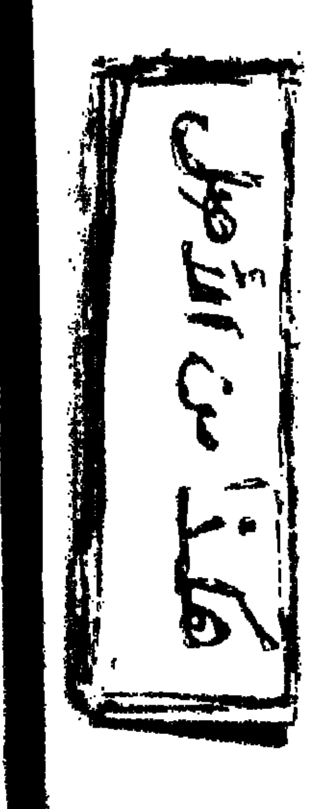
المادة ١٤ – أ – تودع البضاعة حيثما امكـن في المستودعات او تحت السقائف واذا لم يكـن في المستودعات او السقائف متسع للبضاعة التي تتأثر بالعوامل الجوية فيتخذ المدير الاحتياطات اللازمة لحمايتها من عوامـل الطبيعة .

ب – البضائع التي يتعذر حفظها في المستودعات او تحت السقائف بسبب شكلها او حجمها او طبيعتها تودع في الساحات المكشوفة .

جـ – الطرود المحتوية على بضائع ثمينة (اذا امكن معرفة محتوياتها عن طريق المانفست او باشعار خطي من المودع او اثناء المعاينة الجمركية) تودع بالاشتراك مع ممثل السلطة الجمركية في غرفة خاصة ذات قفلين تحتفظ الجمارك بمفاتيح احدهما .

المادة ١٥ – أ – يجري أولا فرز الطرود المعطوبة غلافاتها او المشبوهة او المعبوث بها ، ثم تحصى او توزن وتقفل (او توضع في وعاء جديد على نفقة المودع) ثم ينظم محضر يوقعة ممثلون عن الجمارك والمنطقة الحرة والمودع – تدون فيه المحتويات ، ثم توضع هذه الطرود في غرفة الطرود المشبوهـة التي تقفل بقفلين تحتفظ سلطة الجمارك بمفاتيح واحد منهما والمنطقة بمفاتيح القفل الثاني .

ب – بعد عملية الفرز المنوه عنها في البند السابق تحصى الطرود المسلمة لمأمور المستودع بحسب انواعها وعلاماتها وأرقامها ، وتدون الزيادة او النقص على متن طلب الادخال .



جـ – البضائع الواردة ضمن اكياس بكميات يتعذر عدها ، والخشب والحديد اذا تعذر احصاؤها يسمح بادخالها المنطقة جملة (بالجملة) – بالتنسيق مع السلطة الجمركية على اساس ما هو مدون في الوثائق المبرزة للمدير مع الاشارة الى ذلك في محضر استلام حمولة الباخرة – وطلب الاستلام يجري استلام الطرود جملة على مسؤوليـة المودع وبنـاء على طلب خطي منه يصدقـه رئيس الجمرك المختص .

د – بعد اتمام التسليم على النحو المبين في الفقرات (من أ الى ج) من هذه المادة ينظم محضر باستلام حمل الباخرة وفق حالتها عند الاستلام ويوقع المحضر من المودع او ممثله ومن مأمور المستودع وموظف الجمرك المختص وبصدقة مدير المنطقـة ، واذا رفض المودع توقيـع المحضر فعليه ان يعترض للمدير العام على ذلك خلال اسبوع والا – فتعتبر محتويات المحضر نافذة عليه .

هـ – لا يجوز اجراء أي تعديل في المحضر أو اصدار ملحق له الا بناء على وقائع ثابتة ومقنعـة ، ويجب تصديق أي تعديل أو ملحق للمحضر من قبل مدير المنطقة ورئيس الجمرك .

المادة ١٦ – يتم استلام البضاعة وتسليمها بالكيفية التالية (في حالتي الادخال والاخراج) :

أ – البضائع ذات الوحدات المتماثلة ، تسلم بالعدد او الوزن على أساس العبوة .

ب – البضائع الفرط او التي يتعذر عد طرودها طبقاً لما ورد في الفقرة (جـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تسلم للأمور المستودع (جملة) بمعرفة لجنة تؤلف من ممثلين عن المنطقة الحرة والجمارك والمودع وينظم محضر بذلك يصدق من مدير المنطقة ورئيس الجمرك .

جـ – البضائع الاخرى تسلم بالعدد دون الوزن .

المادة ١٧ – أ – لا تكون المنطقة مسؤولة فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرتين (أ) و (جـ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات عن الوزن الفعلي حتى ولو ورد ذلك في مستندات البضائع غير ان للمودع الحق في طلب اجراء التسليم والاستلام على أساس الوزن الفعلي ، وفي هذه الحالة يتحمل المودع نفقات عملية الوزن .

ب – لا تكون المنطقة الحرة مسئولة عن أي نقص في الوزن ناجم عن خصائص البضاعـة وطبيعتهـا وتأثرها بعوامل الجو والحالات الاخرى التي تؤثر في الوزن :

المادة ١٨ – لا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اي نقص أو اختلاف في محتويات طرود البضاعة اذا كانت الطرود عند استلامها أو تسليمها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت أن العبث وقع ضمن حرم المنطقة .

المادة ١٩ – تدون البضائع التي تدخل المنطقة أو تخرج منها في سجلات خاصة تكون في كل وقت خاضعة للرقابـة الجمركيـة .

المادة ٢٠ – مع مراعاة احكام المواد السابقة تعتبر المنطقة الحرة مسؤولة تجاه الجمارك والمودع عن اي نقص في البضاعة اذا تبين انه وقع نتيجة عبث أو سرقة اختلاس ؛

المادة ٢١ – المدير في جميع الاحوال ان ينقل على نفقة ومسؤولية اصحاب العلاقة البضائع التي تبين (انها مخالفـة للبيانات المقدمة او انها مصدر خطر لجوارها أو مضرة به أو بالصحة العامة او بمنشآت المنطقة) ، الى اي مكان داخل المنطقة أو خارجها ويبلغ المدير المودع بهذا الاجراء .

المادة ٢٢ — للمدير ان يتخـذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع او ان يعيد تغليف الطرود المعطوبة وتبديل الغلافات أو اصلاحها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .

المادة ٢٣ — أ — على المنطقة الحرة ان تقوم بالعناية اللازمة للمحافظه على البضائع المودعة لديهـا واتخـاذ التدابير اللازمة لصيانتها ، واذا تبين ان البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها (أو على غيرها بسببها) اصبح جسيماً بحسب تقدير المدير ، فيجب اخطار المودع لسحبهـا خـلال فترة يحددها المدير ، واذا لم يقم بذلك يحق للمدير ان يقوم بالاتفاق مع السلطة الجمركية ببيعهـا او اتلافها وفق احكام قانون الجمارك .

ب — تحسم المنطقة الحرة من حصيلة البيع (وفق قانون الجمارك) ما هو مستحق لهـا من بدلات واذا لم تكف حصيلة البيع فلها الحق بان تعود على المودع بالرصيد وان تحسم قيمتـه من الضمانـات المقدمـة .

المادة ٢٤ — البضائع التي يجري التنازل عنها خطياً للمنطقة بصورة اصولية تدون في سجل خاص وتباع وفـق احكام قانون الجمارك .

المادة ٢٥ — أ — تسلم الفضلات الناتجة عن عمليات جمع وتعبئة الطرود المنفرطة الى اصحابها على ان يدفعوا نفقات جمعها وكنسها ونفقات اعادة تعبأتها وفق تقدير المدير .

ب — بقايا البضائع التي يتعذر بعد التدقيق معرفة الارساليات العائدة لها او اصحابها تباع أو تتلف وفقاً لاحكام قانون الجمارك .

إخراج البضاعة من المنطقة الحرة وتحويلهـا

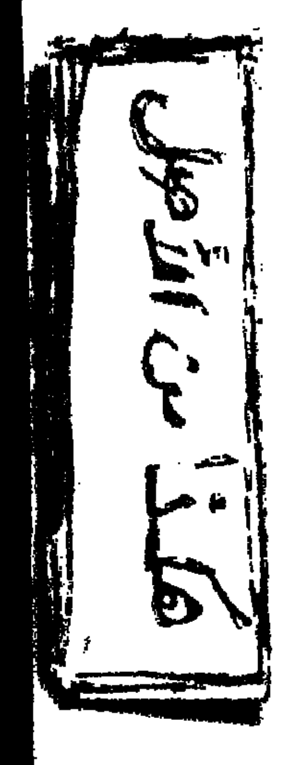
المادة ٢٦ — لا يسمح باخراج بضاعة من المنطقة الا بموافقة المدير العام وبعد تقديم طلب إخراج من النموذج المقرر موقع من المودع او العميل الجمركي المرخص ، وبعد استكمال الاجراءات الجمركية ويجري تسليم البضاعة باشراف الجمرك ويؤخذ توقيع المستلم على الوثائق الخاصة ، ويجب تدوين رقم السيارة الشاحنة المحملة بالبضاعة وجنسيتها واسم السائق (كاملا) بالاضافة لتوقيع المودع ومأمور المستودع .

المادة ٢٧ — يسمح باخراج البضاعة من المنطقة الحرة للسوق المحلي (سواء كانت اجنبية المنشأاو مصنوعة في المنطقة) بعد تقديم بيان جمركي (وارد) والتثبت من دفع ما هو مستحق من رسوم للدوائر الرسمية حسب ما يصدر من تعليمات .

المادة ٢٨ — يسمح باعادة تصدير البضائع من المنطقة الحرة او شحنها بالترانزيت بعد تقديم بيان جمركي (ترانزيت) (او مانفست ترانزيت عربي) (او اعادة تصدير) مستكملا كافة المراحل .

المادة ٢٩ — يسمح بنقل البضاعة من مستودعات المنطقة وساحاتها الى الاماكن الماجـورة للمستأجرين بعد استيفاء جميع ما هو مستحق عليها للمنطقة ، ويجرى النقـل على نفقة ومسؤولية المستاجر او المودع بعد تقديم (تصريح نقل) على النموذج المقرر ، مصدق من الجمركية .

٣ — يسمح باعادة البضاعة من الاماكن الماجـورة الى مستودعات او ساحات المنطقة الحرة بموافقة المدير بعد تقديم (طلب خاص) عـلى النموذج المقرر مصدق من الجمارك وبعد دفع ما يقدره المدير من ضمانات او تأمينات او مالية .



الترخيص باقامة مشاريع صناعية واسلوب الاستثمار

المادة ٣١ — يقدم طلب الترخيص باقامة مشروع صناعي في منطقة حـرة الى المدير العام متضمنا المعلومات المبينة في النموذج الخاص مبينا فيه مساحة الارض اللازمة والمعلومات الاقتصادية الاخرى .

المادة ٣٢ — يرفع المدير العام الطلب مع مطالعته الى المجلس بعـد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة خلال شهر ويبلغ قرار مجلس الادارة بالموافقة المبدئية او عدمه الى العنوان المختار لطالب الترخيص ،

المادة ٣٣ — يمنح طالب الاستئجار مهلـة ستة اشهر لتقديم المخططات الهندسية والمواصفات الفنية للمباني والمنشآت والتجهيزات والالات لدراستها . ويجوز لمجلس الادارة تمديد المهلة حتى ستة اشهر اخرى .

المادة ٣٤ — بعد الموافقة النهائية من مجلس الادارة على الترخيص باقامة المشروع يبلغ طالب الترخيص لتوقيـع العقد خلال مدة اقصاها شهران من قرار المجلس واذا تخلف عن التوقيع يعتبر مستنكفاً .

المادة ٣٥ — لا يجوز رهن المنشآت المقامة على الارض الماجـورة او حجزها ، ولا تدخـل في الموجودات الثابتة لصاحب المشروع .

المادة ٣٦ — تؤول جميع المنشآت التي يقيمها المستاجر على المأجور للمؤسسة دون مقابل (اذا ارادت المؤسسة ذلك) بعـد انتهاء مدة الايجار أو عند فسخ العقد او انهائه وفق الاحكام النافذة .

المادة ٣٧ — اذا تبين ان المستاجر قد اوقف نشاطه لمـدة سنة واحدة بصورة مستمرة او ثلاث سنوات على فترات متقطعة وذلك بدون عذر مشروع فيحق للمجلس فسخ العقد او رفض التمديد .

المادة ٣٨ — يحق للمجلس فسخ العقد في حالة تخلف المستأجر عن دفع بدلات الايجار في المواعيد المعينة في العقد او اخلاله بأي حكم من احكامه ويترتب على فسخ العقد جميع النتائج المعينة فيه .

المادة ٣٩ — أ — على المستاجر مراعاة قواعد الوقاية من الحريق او الانفجار حسبما تقـرره المنطقة ويجب عليه ان يؤمن على الماجور ومحتوياته من البضائع ضد جميع الاخطار وان يشمل التأمين المسؤولية المدنية .

ب — على المستأجر التقيد بتعليمات البنك المركزي والجهـات الرسمية الاخرى الخاصة بالمناطق الحرة .

المادة ٤٠ — المستاجر مسؤول عن جميع الاضرار المسببة من قبلـه او من قبل ممثليه او مستخدميه او اللاحقة بسبب منشآته او البضاعة او الاجهزة التي فيها للمنشأت الاخرى والبضائع الموجـودة فيهـا او الارواح سواء كانت داخل المنطقة الحرة او خارجها ولا يعفيه من هذه المسؤولية تقيده بقواعد الوقاية .

المادة ٤١ — أ — اذا تخلف المستاجر عن اخلاء الماجور من جميع محتوياته عند انتهاء مدة العقد او فسخه او انهائه يحق للمجلس ان يوعز بالاخلاء على نفقـة المستاجر وتوضع المحتويات عندئذ برسم التخزين على حسابه في المستودعات او الساحات العائدة للمنطقة مقابل الاجور المقررة ولا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اي ضرر يلحق بها من جراء عملية الاخلاء .

ب — عند فسخ العقد او انتهاء مدته او انهائه اذا لم ترغب المؤسسة في حيازة المنشآت التي اقامها المستأجر فتمهله مدة لا تزيد عن ستة اشهر لا خـلاء الموقع منها فاذا تخلف عن ذلك تقوم المنطقة الحرة بعملية اخلاء المأجور من المنشآت على نفقته وليس له في هـذه الحالة حق الاعتراض او المطالبة باي تعويض .

المادة ٤٢ — أ — تكون جميع البضائع الداخلة للمأجور في عهـــدة المستأجر وعلى مسؤوليته الكاملة ويجب عليه ان يمسك السجلات والقيود حسبما يقرره مدير المنطقة الحرة وان ينفذ التعليمات التي يصدرها المدير لتنظيم عمليات الادخال والاخراج .

ب — تحتفظ المنطقة الحـــرة بالقيود التي تكفل مراقبـــة محتويات الماجور وتقدم للمستأجر ما يلزمه من ارشادات لتنظيم عمليات الادخال والاخراج :

جـ — المستأجر مسؤول تجاه الجمارك والجهات الاخرى عن اي نقص في الارصدة او اختلاف في نوع البضاعة . وتكون منشآته مفتوحة للتفتيش والرقابة في كل وقت .

د — تقفل ابواب المأجور ومستودعاته بقفلين تحتفظ المنطقة الحرة بمفاتيح احدهما .

المادة ٤٣ — على المستأجر تسليم مستخدميه وعماله شارات من نموذج يحـــدد المدير شكله لحملها اثنـــاء وجودهم في حرم المنطقة .

المادة ٤٤ — لا يجوز للمستأجران يخزن في الماجور بضائع تخص الغير ولا تستوفي المنطقة بدلات تخزين عن البضائع العائدة للمستأجر والمودعة في الماجور ما لم يخالف الاحكام النافذه .

المادة ٤٥ — يسمح باخراج البضاعة من الماجـــور بعد تقديم طلب على النموذج المقرر ودفع جميع ما هو مستحق للمنطقة الحرة . ويجب ارفاق الطلب بنسخة من البيـــان الجمركي او بشهادة جمركيـــة تفيد اتمام عملية التخليص على البضاعة اذا كانت البضاعة ستوضع في الاستهلاك المحلي .

المادة ٤٦ — اذا كانت البضاعة قد اجريت عليها احدى عمليات التصنيع او التحويل فيجب ان يشتمل الطلب على جميع الايضاحات التي تساعد الجمرك على تحقيق الرقابة وحساب الرسوم والضرائب التي قد تترتب عليها.

مشاريـع الاستثمار التجاريـة ومشاريـع الخدمات

المادة ٤٧ — تقدم الطلبات للترخيص باقامة مشروع تجارى او مشروع خدمات للمدير العام على النموذج المقرر وبعد تنسيب مدير المنطقة الحرة يقدم الطلب لمجلس الادارة .

المادة ٤٨ — عند صدور قرار مجلس الادارة يبلغ المستدعي خلال اسبوعين من صدور القرار ويمهل طالب الترخيص ثلاثة اشهر اذا كان يزمع اقامة منشآت خاصة لتقديم المخططات والمواصفات الفنية .

المادة ٤٩ — بعد موافقة المجلس النهائية يبلغ طالب الترخيص لتوقيع عقد الايجار خلال شهرين فاذا تخلف عن ذلك يعتبر مستنكفا :

المادة ٥٠ — تطبق على طالبي الترخيص باقامة مشاريع استثمار تجارية ومشاريع خدمات واحكام المواد (٣١ — ٤٦) من هـذه التعليمات (حسب الاقتضاء) :

العوائد وبدلات الخدمـــات والخلافات بشأنهـــا

المادة ٥١ — تطبق على المودعين واصحاب البضاعة والمستثمرين احكام تعليمات بدلات الخدمات حسب الاقتضاء .

المادة ٥٢ — أ — اذا وقع خلاف بين المودع والمنطقة حول تطبيق فئات البدلات المستحقة فيجب على المودع ان يدفع لصندوق المنطقة بالتأمين المبلغ الذي تطلبه ويقدم اعتراضا الى رئيس مجلس الادارة :

ب — لا ينظر في الاعتراض اذا قدم بعد شهر من تاريخ دفع المبلغ المطلوب بالتأمين :

الترخيص بتقديم البيانات وملاحقة المعاملات لحساب الغير

المادة ٥٣ — لا يسمح بتقديم المانفستات (او كشوف الحمولة او طلبات الايداع او الاخراج او الوثائق الاخـــرى المتعلقه بالبضاعة او استلامها او تحويلها او اخراجها من المنطقة) لحساب الغير الا للاشخاص المرخصين وفق هذه التعليمات .

المادة ٥٤ — يرخص لوكلاء اصحاب البواخر ، ولممثلي شركات الملاحة البحرية ، وشركات التخليص والترانزيت ومؤسسات النقل البري او الجوي بتقديم طلبات ايداع البضائع الواردة بواسطتهم لحساب الغير ويتحملون نيابة عن صاحب البضاعة جميع المبالغ المستحقة للمنطقة الحرة حتى تاريخ اخراجها بصورة اصوليـــة ويحلون تجاه المؤسسة مكان صاحب البضاعة في المسؤلية المدنية عنها مالم يقدم صاحب البضاعة تأكيـــداً خطيا للمنطقة بالتزامه هو تجاه المنطقة ، ولمدير المؤسسة في هذه الحالة طلب تقديـــم ضمان مالي حسب تقديره لضمان حقوق المؤسسة .

المادة ٥٥ — يصدر مدير المنطقة تصريحا سنويا للجهات المذكورة في المادة (٥٤) من هذه التعليمات بعد التأكد مـــن التراخيص الصادرة من الجهات الحكومية المختصة .

المادة ٥٦ — أ — على الوكلاء والممثلين المرخصين ان يعلموا مدير المنطقة باسماء مستخدميهم المفوضين مـــن قبلهم بالتوقيع نيابة عنهم وبملاحقة الاجراءات في المنطقة .

ويصدر المدير لكل مستخدم تصريح دخول صالح لمدة سنة مقابل بدل مقـــداره ثـــلاثة دنانير لكل شخص ،

ب — يشترط في المستخدم ان يكون اردنيا (او اجنبيا مقيما في المملكة ومسموحا له بتعاطي العمل فيها) غير محكوم بجرم شائن او بجريمة تهريب او ان يكون قد انهى الحادية والعشرين من عمره وحسن السيرة والسلوك .

جـ — يتحمل المرخص تجاه المنطقة والدوائر الرسمية الاخـــرى مسؤولية تصرفات موظفيه بمـــا في ذلك الضمان المادى .

المادة ٥٧ — على الوكيل او الممثل المرخص ان يودع لدى المنطقة الحرة كفالة بنكية بمبلغ خمسة آلاف دينار لضمان مايستحق للمنطقة من البضائع المودعة من قبله ولرئيس المجلس الحق في اقتطاع اي مبلغ من هذا التأمين اذا تخلف الوكيل او الممثل من دفع مستحقات المنطقة خلال شهر من تبليغه اخطارا بذلك من المدير

المادة ٥٨ — لا يسمح بتقديم طلبات أخراج بضاعة من المنطقة الحـــرة لحساب الغير الا للعملاء الجمركين المرخصين والمفوضين من صاحب البضاعة وفقا لهذه التعليمات .

المادة ٥٩ — يرخص للعملاء الجمركيين المرخصين من قبل الجمارك بتقديم طلبات اخراج البضاعة واستلامها مـــن المنطقة نيابة عن اصحابها .

الممنوعـــات والمصالحـــة

المادة ٦٠ — أ — لا يجوز لاحد دخول المنطقة الحرة الا بتصريح من المدير ويجرى تفتيش الداخلين والخارجين الى المستودعات والمساحات عند المداخل والمخارج من قبل حراس الجمارك والمنطقـــة .

ب — للمدير ان يمنع اي شخص من دخول المنطقة لمدة لا تزيد عن اسبوع اذا ارتكب عملا يستوجب ذلك بحسب قناعته .

المادة ٦١ – لموظفي المنطقة وحراسها ايقاف اية وسيلة نقل وتفتيشها داخل حرم المنطقة او عند مداخلها اذا كان لديهم سبب معقول بانها تحمل بضاعة بصورة مخالفة لاحكام نظام الاستثمار او هذه التعليمات .

المادة ٦٢ – أ – عند اكتشاف اية مخالفة للاحكام النافذة ينظم محضر ضبط من قبل الموظف مكتشف المخالفة يشتمل على وصف كامل لتفاصيل المخالفة ويوقعه ثم يصدقه المدير .

ب – يبلغ الضبط الى الشخص المعني بالذات او بالبريد المسجل فاذا لم يتقدم بطلب خطي خلال (١٥) يوما من ايداع الاخطار للبريد لتسوية المخالفة مصالحة يحول الضبط الى المحكمة .

ج – للمدير العام او من ينيبه في اي وقت قبل صدور الحكم القطعي من المحكمة ان يصالح عن اية دعوى او اجراءات شرع فيها ضد مرتكب المخالفة وذلك باستيفاء مبلغ لا يقل عن (٢٥٪) من الغرامة التي يجوز الحكم بها من قبل المحكمة .

د – يستثنى من حق المصالحة المخالفات المشار اليها في المادة الخامسة من نظام الاستثمار والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس بموجب المادة (٢٧) منه .

احكام ختامية

المادة ٦٣ – لمجلس الادارة ان يبت في اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات ؛

المادة ٦٤ – تلغى تعليمات (تفريغ وتحميل وتخزين البضائع في المنطقة الحرة في العقبة) المنشور في العدد (٢٤٤٣) من الجريدة الرسمية .

تعليمات رقم (٥) لسنه ١٩٧٩

تعليمات انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشميه

صادر بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات تعليمات انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية في المرحلتين الالزامية والثانوية لسنة ١٩٧٩ ويعمل بها من مطلع العام الدراسي ٧٩/١٩٨٠ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء
المدير	مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
مدرسة	اية مدرسة حكومية او خاصة
شهادة الانتقال	الوثيقة المدرسية الرسمية التي ينتقل بموجبها الطالب وفق النموذج المقرر .
بطاقة الطالب المدرسية	البطاقة او السجل الذي يسجل فيه معلومات عن الطالب خلال حياته المدرسية.

المادة ٣ – أ – توضع جميع اوراق الطالب الذي يرغب في الانتقال في ملف خاص بحيث يشتمل على:

١) طلب خطي من ولي امر الطالب برغبته في نقل ابنه.

٢) صورة مصدقة عن شهادة الميلاد/ قيد الولادة.

٣) بطاقة الطالب المدرسية معبأة بالمعلومات حسب الاصول .

٤) كشف بالعلامات التي حصل عليها الطالب خلال الفترة التي مضت على وجوده في المدرسة من الفصل/العام الدراسي .

٥) شهادة انتقال الطلاب معبأة بجميع المعلومات المطلوبة.

ب – يوضع الملف المشار اليه في الفقرة (أ) في مغلف يغلق ويختم ويجري تأمين ارساله الى ادارة المدرسة المنقول اليها الطالب وفق احكام نظام انتقال الطلاب المعمول به .

المادة ٤ – يمنع انتقال طلبة الصف الثالث الاعدادي من المدارس الحكومية الى المدارس الخاصة خلال العام الدراسي.

المادة ٥ – يمنع انتقال من اتم الصف الثالث الاعدادي بنجاح في المدارس الحكومية الى المدارس الخاصة بهدف اعادة هذا الصف.

المادة ٦ – يمنع انتقال الطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي بمدة اسبوعين الا للضرورة وبموافقة مسبقة من مدير التربية والتعليم.

المادة ٧ – يحدد مدير التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء للطلبة الراغبين في الانتقال من المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية مايلي : –

أ – موعدا لتقديم طلبات الانتقال قبل بدء العام الدراسي.

ب – فترة اسبوعين يتم خلالها التحاق الطلبة بالمدارس المقبولين فيها .

المادة ٨ — يحق للطالب المقبول في الاول الثانوي الاكاديمي ، الانتقال او التحول الى التعليم المهني — اذا رغب في ذلك وانطبقت عليه اسس القبول في التعليم المهني المعتمدة من الوزارة — خلال عشرين يوما من بداية الفصل الاول من العام الدراسي ولاينظر في طلبات التحويل بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٩ — يحق للطالب المقبول في الصف الثاني الثانوي العلمي ، الانتقال او التحول الى الفرع الادبي — اذا رغب في ذلك — خلال خمسة عشر يوما من بداية الفصل الاول من العام الدراسي ولاينظر في طلبات التحويل بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ١٠ — يمنع الطالب الذي نجح في الصف الاول الثانوي في المدارس الحكومية ولم يسمح له معدله بالالتحاق بالفرع العلمي ، وتم قبوله في الفرع العلمي في المدارس الخاصة من العودة الى المدارس الحكومية لدراسة هذا الفرع .

المادة ١١ — يجري قبول طلبة الصفوف الابتدائية الوافدين من البلاد العربية عن طريق مدير التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء دون الرجوع الى الوزارة شريطة ان تكون اوراقهم الثبوتية مصدقة حسب الاصول .

هكذا من الأصل

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢ رقم ن خ/٦٥/٦٢٩٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان ما اذا كانت تجيز اعطاء طالب الوظيف زيادة سنوية واحدة كحد اعلى ونصف زيادة سنوية واحدة كحد ادنى عن كل سنة من سنوات الخبرة التي تسبق حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة بالاضافة الى مايستحقه بحسب مؤهلاته العلمية ، ام انها لاتجيز ذلك ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٣٩ تنص على ما يأتي (للجنة ان تأخذ بعين الاعتبار سنوات الخبرة التي امضاها طالب التوظيف في الوظائف المصنفة وغير المصنفة وفي الوظائف والاعمال الحكومية وغير الحكومية ، وان تقرر ما اذا كانت خبرته تبرر اعطاءه مايعادل زيادة سنوية واحدة او اكثر او درجة واحدة او اكثر بالاضافة الى مايستحقه بحسب مؤهلاته العلمية وفاقا لأحكام هذا النظام ، على ان تعتبر سنوات الخبرة التي تلي حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة معادلة لزيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة كحد اعلى ولاتقل عن نصف زيادة سنوية واحدة كحد ادنى . وفي جميع الحالات السابقة يجب ان تكون الخبرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من نوع واجبات الوظيفة التي سيعين فيها الطالب) ؛

ويستفاد من هذا النص ان واضع النظام قد قسم الخبرات التي تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض هذه المادة الى نوعين :

الأول : — الخبرات التي امضاها طالب لتوظيف قبل حصوله على مؤهلات علمية جديدة ؛

الثاني : الخبرات التي تلي حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة.

وقد وضع الشارع لكل نوع من هذين النوعين حكما خاصا به يختلف عما هو مقرر للنوع الاخر ؛

ففي حالة النوع الأول اجاز للجنة انتقاء الموظفين ان تقرر لطالب التوظيف عن مجموع سنوات الخبرة بصورة عامة وليس عن كل سنة من سنوات الخبرة مايعادل زيادة سنوية واحدة او اكثر او درجة واحدة او اكثر بالاضافة الى مايستحقه بحسب مؤهلاته العلمية ؛

اما في حالة النوع الثاني فقد اجازت المادة المذكورة للجنة ان تقرر لطالب التوظيف زيادة سنوية واحدة كحد اعلى ونصف زيادة سنوية واحده كحد ادنى عن كل سنة من سنوات الخبرة التي تلي حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة.

ولهذا فان للجنة انتقاء الموظفين عندما تأخذ بعين الاعتبار سنوات الخبرة ان تطبق الحكم المقرر للنوع الأول على سنوات الخبرة التي امضاها طالب التوظيف قبل حصوله على المؤهلات العلمية الجديدة، وان تطبق الحكم المقرر للنوع الثاني على سنوات الخبرة التي تلي حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة بحيث تراعي سنوات الخبرة السابقة واللاحقة معا لاغراض هذه المادة مع الالتزام بما ورد في النص من انه يجب ان تكون الخبرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من نوع واجبات الوظيفة التي سيعين فيها الطالب .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٩٩ الموافق ١٩٧٩/٧/٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب ديوان الموظفين				بتفسير القوانين
وكيل ديوان الموظفين	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الأول لمحكمة التمييز
صلاح الصفدي	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قــرار رقــم (١٠) لسنــة ١٩٧٩

صادر عن الديون الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ١٩/٥/٩٧٩ رقم/٧١/٥٧١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجــل تفسير الفقره (ج) من المادة ٣٣ من نظــام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني رقم ٣٣ لسنة ٩٧٨ وبيان ما يلي : ــ

١ ــ هل ان خدمات الموظف في مؤسسة التلفزيون السابقة لتاريخ نفاذ احكام هــذا النظام تحسب له لغرض اعطائه التعويضات المنصوص عليها في هذه الفقرة سواء أكانت تلك الخدمات بالأجور اليومية او بعقد لا يتضمن نصا على التعويضات ، ام انها لاتحسب لهذا الغرض ؟ .

٢ ــ ما هو المقصود (بالمكافآت السنوية) المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة (ج) المشار اليها ؟ وهــل انها تعني المكافأة المبحوث عنها في قانون التقاعد المدني او المكافأة التشجيعية المبحوث عنها في الفقرة (أ) من المادة ١٢ من النظام المطلوب تفسيره او اية مكافأة اخرى خلاف التعويضات المنصوص عليها في تلك الفقرة ؟ .

وبعدالاطلاع على كتاب وزيرالمالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ٢/٥/١٩٧٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ــ

١ ــ ان الفقرة (ج) من المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يأتي (اذا انهيت او انتهت خدمــة الموظف لأحد الاسباب المبينة في البنود ــ ١ ــ ٨ من الفقرة (أ) من هــذه المادة او بمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية :ــ

١) راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتها خدمته .

٢) راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة واذا استقال فلا يدفع له هذا الراتب الا اذا كان قد خدم المؤسسة لمدة خمس سنوات متتالية على الاقل؛

٣) ما يستحقه من المكافآت السنوية عن مدة خدمته .

٢ ــ ان المادة الثانية من نفس النظام عرفت كلمة (موظف) بأنه كل شخص يعــين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك المؤسسة .

٣ ــ ان المادة الخامسة منه قسمت موظفي المؤسسة الى :

١) موظفين مصنفين وهم الذين تحدد درجاتهم وفقا للمادة السابعة من نفس النظام .

٢) موظفين غير مصنفين وهم الذين تحدد فئاتهم حسب نص المادة الثامنة منه .

٣) موظفين بعقود وهم الذين يعينون بوظائف لمدة محدودة بموجب عقود .

ويتضح من هذه النصوص ان كلمة (الموظف) الواردة في الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها انما تعني الموظف المعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك المؤسسة سواء اكان موظفا مصنفا او غير مصنف أو موظفا بعقد حسب التقسيم المبين في المادة الخامسة المشار اليها آنفا .

ولهذا فان هذه الكلمة لاتشمل المستخدم بالأجور اليومية .

وحيث ان عبارة (خدمة الموظف في المؤسسة) الواردة في المادة ٣٣ والتي يستحق عنها التعويض بمقتضى الفقرة (ج) قد جاءت بصيغة الاطلاق .

وحيث انه من المبادىء القانونية المقررة ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

وحيث انه لم يرد في النظام اي دليل لا بالنص ولا بالدلالة على ان المقصود بالخدمة المبحوث عنها في الفقرة(ج) الخدمة اللاحقة لتاريخ نفاذ هذا النظام .

فان عبارة (خدمة الموظف) المشار اليها انما تشمل الخدمة السابقة لتاريخ نفاذ النظام والخدمة اللاحقــة له عملا بالمبدأ القانوني المشار اليه .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فبما انه لا يوجد في قانون مؤسسة التلفزيون رقم٥٢ لسنة ٩٦٦ او في اي تشريع آخر ما يفيد ان موظفي هذه المؤسسة يخضعون لأحكام قانون التقاعد .

فان عبارة (المكافاة السنوية) المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة (ج)المطلوب تفسيرها لاتعني المكافآت المقررة في قانون التقاعد بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المؤسسة .

وحيث ان نظام موظفي المؤسسة لم ينص على اية مكافآت سنوية لهؤلاء الموظفين .

وحيث ان المكافأة التشجيعية المبحوث عنها في الفقرة (أ) من المادة ١٢ من نفس النظام ليست مكافأة سنوية وانما هي مكافأة تمنح للموظف الذي يقدم خدمة من شأنها تحسين الاداء ورفع فعالية الانتاج في اي مجال من مجالات عمله في المؤسسة .

فان ما ينبني على ذلك ان المكافأة التشجيعية لاتدخل في مفهوم المكافأة السنوية الواردة في البند الثالث من الفقرة (ج) سالفة الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٩٩ الموافق ٥/٧/١٩٧٩ .

عضو مندوب وزارة المالية	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثـــاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت